



شَرْح صِنْعُ الْعِيشَةِ الْمُبَارَكَةِ

لِلشَّرْفُوْنِي
الْمِسْمَى: الْمَحَاسِنُ الْبَهِيَّةُ

لِلأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الْفَقِيْخِ
عَنْدَ الْجَمِيْعِ الشَّرْفُوْنِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
الْمُوْقَتُ ١٢٤٩ هـ



الدار السُّودانِيَّةُ لِلكُتُبِ

شَرْح صِنْنَ الْعِشْمَاءِ وَبَرِّ

لِلشِّرْفُونِي
الْمِسْمَى: الْمَحَاسِنُ الْبَهِيَّةُ

لِلأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْجَيْدِ الشِّرْفُونِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
الموْقِعَةُ: ١٣٤٩ هـ

الدار السودانية للكتب

كتاب
طبع محفوظة للناس

١٤٩٥ - ٢٠٠٥

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

Printing,
Publishing
& Distribution

طباعة
ونشر
وتوزيع

السودان - الخرطوم - ش. الميدية ، ص.ب: ٢٤٧٣ ، ت: ٣٦٠٢٨٠٣٥٧٧ ، برقا: توزيعدار
Sudan-Khartoum-Baladeya St.P.O.Box:2473, Tel:770358 Telg:"TOUZIDAR"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جميل التوفيق ، والشكر له على الهدایة
لأقوم طریق ، والصلوة والسلام على سید الأنبياء والمرسلین ،
السائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وعلى آله
وأصحابه ، وجميع أتباعه وأحبابه .

(وبعد) فيقول الفقیر إلى مولاه عبد المجید الشرنوبي
الأزھري أحسن الله أعماله ويبلغه في الدارين آماله : لما كان
علم الفقه من أنفس ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ، لتكلفه
بيان عبادة العزيز الغفار ، وكانت المقدمة العشماوية محتوية
على ما يليق بالأطفال من الدروس الأولية ، بادرت إلى
تقريبها لهم بيان المراد ، مقتضراً على ذكر المحاسن التي
ترسخ في الذهن وتنعش الفؤاد ، وضبطها بالضبط الصحيح
الذی یزيل عنهم الإشكال ، ليشتغلوا بحفظها وفهم معانیها
القريبة بلا وقف ولا ملال ، وبعد ذلك یخوضون في بحار
العلوم ويلقظون درر المنطق والمفہوم : لهم بحقك
ستعاف ، غالباً به مطلع
لهم افتح بباب الخير لي ولهم
والله یفتح باب الخیر لی ولهم
وینح المرتخي من وافر النعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ عَبْدُ الْبَارِيُّ الْعَشْمَوِيُّ
 الرَّفَاعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ
 مُقَدَّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ راجِيًّا لِلثَّوَابِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي أبتدئ مستعينا باسم الإله المعبد الواسع الكرم والجود . وبالبسملة
 عندنا ليست من القرآن إلا التي في سورة النمل ، وافتتاحه بها لا يفيد
 أنها منه فهي كأسماء السور ، وحكمها الأصلي الندب في كل أمر ذي
 بال ، وتسن عينا في الأكل والشرب ، وتحجب بالنذر وتكره في المكروه ،
 وتحرم في المحرم ، ولكون المقصود من الحمد الثناء اكتفى المصنف بها
 عن الحمدة اختصارا (الشيخ) يطلق اصطلاحا على من بلغ رتبة أهل
 الفضل ولو صغيرا ، والإمام المتقدم على غيره ، والعالم المتصف بالعلم
 والعلامة كثير العلم ، وهذه الأوصاف من زيادة بعض الطلبة والنسخة
 التي كتب عليها الشبرخيني قال عبد الباري إلخ ، والباري بالهمزة
 وعدمه هو الخالق ، والعشماوي نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال
 المنوفية بالديار المصرية ، والرافاعي نسبة إلى طريقة سيدي أحمد

.....**مکالمہ قرآنیہ**.....

الرافعي أكابر الأقطاب الأربع (الأصدقاء) جمع صديق وهو المخلص في المحبة (مقدمة) أي مسائل يسيرة تقدم من اشتغل بها . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، و موضوعه أفعال المكلفين ، وغايته امثال الأوامر واجتناب النواهي ، وفائدة الفوز بسعادة الدارين (على مذهب) أي ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام . ولد رضي الله عنه سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة .

باب نواقض الوضوء

اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى
قِسْمَيْنِ: أَحْدَادُ ، وَأَسْبَابُ أَحْدَادٍ ، فَإِمَامًا الْأَحْدَادُ فَخَمْسَةُ:
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ ، وَهِيَ الْمَذْيُّ وَالْوَدْيُ وَالْبَوْلُ . وَأَثْنَانَ مِنْ

(باب نواقض الوضوء)

(باب) هو في الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر يشملها (اعلم) خطاب لكل من ينظر في هذه المقدمة . والتوفيق خلق القدرة على الطاعة . (أحداث) جمع حادث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه بأن كان خارجاً معتاداً على سبيل الصحة من المخرج المعتمد فلا ينقض الخارج غير المعتمد كحصى ودود . ولا الخارج على سبيل المرض إذا لازم نصف الزمن فأكثر ومنه النقطة ، ويعنى عنه في النجاسة إذا أتى كل يوم ولو مرة فلا يغسل منه الثوب (أسباب) جمع سبب أي ما يؤدي إلى خروج الحدث سواء خرج أم لا فيصدق بمس الذكر لأنه قد يؤدي إلى خروج المذى وهو ما أبىض رقيق يخرج عند اللذة ، ويجب غسل الذكر منه بنية فلو ترك النية مع غسله كله كفى على المعتمد (الودي) هو ما أبىض ثخين يخرج غالباً عقب البول يجب منه ما يجب من البول . وأعلم أن استنجاء الأنبياء للتشريع والتزويه لأن جميع فضلاتهم طاهرة (ثقيل) هو الذي لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن

الدُّبُرُ وَهُمَا : الغَائِطُ ، والرَّيْحُ . وأمَّا أسبابُ الأحداثِ فالنَّوْمُ ، وَهُوَ عَلَى أربَعةِ أَسْبَابٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الوضوءَ ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الوضوءَ أَيْضًا ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحِبُّ مِنْهُ الوضوءُ . ومنَ الأسبابِ الَّتِي تَنْقُضُ الوضوءَ زَوَالُ العَقْلِ بِالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ ،

يأتي ولا بالصوت المرتفع ولا بما يسقط من يده ولا بانحلال حبوته فإن استشعر فخفيف (زوال العقل) أي استثاره ومحل العقل القلب وله شعار متصل بالدماغ (بالجنون) هو ما يزيل الشعور مع بقاء القوة والإغماء يزيلهما ومراده بالسكر غيبة العقل ولو بخشيشة ومثل ذلك غيبوبته بحزن أو فرح (بالردة) وتكثر من النساء في أيام الموت فإن سبب الملك المجمع على ملكيته كعزرائيل كفر فتطلق من زوجها طلقة بائنة ، وعدوا من الردة إفقاء امرأة بالردة لتبين من زوجها وتأخير مريد الإسلام حيث شرح بالكفر صدرا وهي مبطة لجميع الأعمال فيجب إعادة الحج لأنه مغيا بالعمر ، وتسقط فوائد الصلاة والزكاة إن لم يرتد بذلك (وبالشك في الحدث) وكذا في السب ، والشك هو استواء الطرفين فمن توهם أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فموضوعه صحيح ولا عبرة بشك المستنكح وهو من تساوى زمن إتيانه وزمن انقطاعه بأن يأتيه في يوم ولو مرة وينقطع في الثاني ، وأولى إن زاد ،

ويستقضى الوضوء بالردة ، وبالشك في الحديث ، وبمس الذكر المتصل بياطن الكف أو بياطن الأصبع أو بجنبهما ولو بأصبع زائد إن حسن ، وباللمس وهو على أربعة أقسام : إن قصدا

وتضم الوسائل لبعضها فلو أتاه يوما في الوضوء ويوما في الغسل فمستباح ، وقد سئل ابن رشد عنمن يحس بتزول نقطة فتارة يجدها وربما نقض الوضوء بمس ذكره ويعترىه ذلك كثيرا فأجاب بأنه لا يلتفت إلى ذلك ودين الله يسر (وبمس الذكر) أي ذكر نفسه من غير حائل إن كان بالغا مسه من الكمرة أو غيرها ولو سهوا لحديث : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضا » وهو أصح من حديث : « إن هو إلا بضعة منك » بفتح الباء أي قطعة لحم ، قوله (المتصل) أي لا المنقطع (أو بجنبهما) يدخل فيه رأس الأصبع ، وأما إن طال الظفر ومس به ولم يشك في أن المس برأس الأصبع فلا نقض (إن حسن) هذا شرط حتى في الأصبع الأصلي على المعتمد (وباللمس) هو ملاقاة جسم لآخر طلب معنى فيه والمس ملاقتهما على أي وجه كان فهو أعم ويشترط أن يكون اللمس من بالغ لمن يلذ بمثلها عادة ولو من فوق حائل ولو لظفر أو به أو شعر لابه وأولى بعود أو كم ، والأمرد كالمرأة ، ولا ينقض لمسه عند الشافعي ، وقال بنقض لمس الآثني مطلقا ولو متجللة والغى الخنفية المس مطلقا ، وجود اللذة بالمحرم ناقض لا القصد بدون وجدان إلا من فاسق شأنه اللذة بمحرمه ، والعبرة في المحرمية وغيرها

اللذة وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصُدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ اللذَّةَ وَلَمْ يَجِدَهَا فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَنَقَّضُ الْوُضُوءُ بِمَسَّ دُبْرٍ وَلَا أَنْثِيَنِ ، وَلَا بِمَسَّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَلَا قِيءٍ ، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا جَزُورًا وَلَا حِجَامَةً وَلَا فَصْدًا ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي ،

بظنه وتتفقد اللذة بفرج الدابة لا جسدها واللذة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش (ووجدها) أي حين اللمس لا بعده والملموس كاللامس إن كان بالغاً ووجد اللذة أو قصدها، وتتفقد القبلة في الفم مطلقاً وإن بكراه أو استغفال لا لوداع أو رحمة ، واعلم أن مصافحة المرأة لغير المحرم بلا حائل حرام ولو لم يقصد اللذة ، وتحرم مصافحة الأمرد إن قصد اللذة أو وجدتها (ولَا أَنْثِيَنِ) أي ولا العصب الذي بين الدبر والذكر ولا العانة ولا موضع الجب أي قطع الذكر (صغريرة) أي لا تستهنى ولو قصد ووجد وهي بنت ست سنين لا سبع (ولَا قِيءٍ) أي ولو تغير عن حالة الطعام وصار نجسًا (جزور) أي إبل منحرفة وحديث: «من أكل لحم جزور فليتوضاً» محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين (ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقة في صلاة) أي

صلوة ، وكأَ بِمَسِ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْطَّفَتَ فَعَلَيْهَا
الْوَضُوءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُبَثِّتُ بِهَا لِلرِّجَلِ قَاتِلَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُونَ حَيَاةً
أَوْ سَكَانَةً وَبِهَا مَذْعُولٌ مَذْعُولٌ زَيْدٌ رَبُّهُ (الْمَذْعُولُ)
كَانَ لِقَاتِلِهِ بِهَا زَيْدٌ قَاتِلًا بِهَا زَيْدٌ زَيْدٌ لِمَنْ كَانَ
يَرْجُونَ حَيَاةً حَيَاةً مَذْعُولًا ، فَمَنْ كَانَ وَدَهَا كَانَ لِقَاتِلِهِ بِهَا
أَوْ سَكَانَةً وَبِهَا مَذْعُولٌ مَذْعُولٌ زَيْدٌ رَبُّهُ (الْمَذْعُولُ)
يَأْتِي بِهَا بِسَعْيٍ كَانَ رَبُّهُ (زَيْدٌ كَانَ) لِمَنْ كَانَ
كَانَ (زَيْدٌ) كَانَ كَانَ (زَيْدٌ) وَلَمَّا وَدَهَا كَانَ يَتَّهَىءُ
يَأْتِي بِهَا بِسَعْيٍ كَانَ رَبُّهُ (زَيْدٌ كَانَ) لِمَنْ كَانَ

خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَاتِلَ بِنَفْسِهِ بِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمُلَائِكَةِ (وَقِيلَ : إِنَّ
الْطَّفَتَ أَيْ أَدْخَلَتْ أَصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِدْخَالُ الْأَصْبَعِ
فِي الْفَرْجِ أَوِ الدِّبْرِ حَرَامٌ .

باب أقسام المياه

التي يجوز منها الوضوء

اعلم - وفقكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قَسْمَيْنِ : مَخْلُوطٌ
وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ
الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ

(باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

أي باب بيان أحكامها (التي يجوز منها) أي والتي لا يجوز ، والمراد
باليجوز الإذن فيصدق بالوجوب ، ومثل الوضوء الغسل وإزالة
النجاسة ، وإذا كان الماء لا يكفي إلا الوضوء أو غسل النجاسة فإنه
ينغسلها ويتيتم (المطلق) أي الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازم
(من السماء) أي كالمطر والندى ولو تغير بخضرة الزرع لأنه كالمتغير
بالقرار (من الأرض) أي كالعيون والأبار ، ويجوز التطهير بفضلة شرب
البهيمة ، ولو غير مأكولة اللحم ما لم تكن مما لا يتوقف نجسا كالجلالة
ولا كره وهذا ما لم تر النجاسة على فيها ولا نظر لتغير الماء وعدمه (أو
ريحه) المراد طروع ريح عليه لأنه لا ريح له ولو نه في الغالب البياض
وبتلون إثنائه لكونه شفافا (بنجس) النجس بفتح الجيم عين النجاسة

الأرضِ ، وأمّا المَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْثَّلَاثَةِ : لَوْنِهِ أَوْ طَعْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ . تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجْسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نَجْسٌ لَا يَصْحُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ

ويكسرها المتاجس ، ويستفع بمتاجس لا نجس في غير مسجد وأدبي (قليلا) أي كانية الفسل ولو بالنسبة للمتوسط ومحل الكراهة إن وجد غيره ولم يضاف إليه ما يصيده كثيرا ، ويكره استعمال الماء الشديد الحرارة أو البرودة (يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبا (وما أشبه ذلك) أي كصابون ودهن مازج ومن ذلك الماء المجعل في الفم إذا مازجه الريق ، والغدير المتغير ببول الماشية المأكلة للرحم ، والبتر المتغيرة بورق الشجر أو التين ما لم يعسر الاحتراز بأن اتسع فمها ولم يكن تقطيعتها ولو كانت في الحاضرة ، وإذا حك في فم الإناء نحو القرنفل وتحلل منه شيء أو بخر ثم وضع الماء والدخان فيه فإنه لا يصح التطهير به ، وأما بعد ذهابه فلا يضر ، ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغا ، ولا يضر التغيير بالمجاور كورد على شباك قلة ، وفي الملافق غير المازج قولان (ظاهر في نفسه) أي ما لم يطأ عليه نجاسة ولو قطرة لأنه صار في حكم الطعام (ولا في غيره) أي من غسل وإزالة نجاسة وإذا أزال النجاسة به بقى حكمها ، ولا يتاجس ملقي محلها لإزالة عينها ، وكذا لو استجمر ثم لاقى المجل شيء مبلول (وإن كان) أي الطاهر . (بالسبحة) أي التراب المائع ، وكذا بالملح

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةَ قَلِيلَةً كُرْهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مَا
يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَدِ وَالْعَجَينِ
وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُظَهَّرٍ لِغَيْرِهِ
فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِادَاتِ ، لَا مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَتَحْوِ
ذَلِكَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي
غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ التَّغْيِيرِ بِالسُّبْخَةِ
أَوِ الْحَمَّةِ أَوِ الْجَارِيِ عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيقٍ أَوْ كَبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصْحَّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولو طرح قصداً وطبخ في الماء ، والحمّة هي الطين الاسود المنتن (على
معدن) أي مكان زرنيق أي تراب أحمر أو كبريت أي تراب أصفر (أو
نحو ذلك) كمغرة و طفل ، ومثل مرور الماء عليها ما لو نقلت من
موقعها وطرحت فيه قصداً ولو دخلتها صنعة كابثير ولا يضر تغير
الماء بطول المكث أو بخре السمك أو الريم الذي يعلو على وجهه ما لم
يطبخ ، وإذا شك في المغير هل يضر فالاصل عدم الضرر .

باب فرائض الوضوء

وستنه وفضائله

فَأَمَّا فَرَائضُ الوضُوءِ فَسَبَعَةٌ : النِّيَةُ عَنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ،
وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ
وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالْفُورُ وَالتَّدْلِيكُ فَهَذِهِ سَبَعَةٌ ،

(باب فرائض الوضوء وستنه وفضائله)

(فرائض الوضوء) المراد بالفرض ما توقف صحة العبادة عليه فيشمل
وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت ، ولو أتى الإنسان بالصفة
ولم يميز الفرض من غيره كفى ما لم يعتقد أنها كلها سن أو مندوبات ،
وكذا يقال في الغسل ، وقد فرض الوضوء صيحة ليلة الإسراء قبل
الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة ليلة الإسراء في السماء تشريفاً لها ،
واعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وهي :
البلوغ ، والقدرة على استعمال الماء وعدم الإكراه ، وحصول الناقض ،
ودخول الوقت . وشروط صحة فقط وهي : الإسلام ، وعدم الحال ،
وعدم المنافي ، كخروج ريح . وشروط وجوب وصحة معاً وهي :
العقل وبلغ دعوة النبي وانقطاع دم الحيض والنفاس وجود الماء الكافي
وعدم النوم والغفلة (وستنه) جمع ستة وهي ما فعله النبي وأظهره في

لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخللَ شعر لحيتك إنْ كانَ شَعْرُ اللحْيَةِ خَفِيقًا تَظَهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجُبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ يَجُبُ عَلَيْكَ في غَسْلِ يَدِيكَ أَنْ

جماعَةٌ وواطِبٌ عَلَيْهِ فَفَضْلَةُ (النَّيَةِ) أي نية فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه ومحلها القلب ، والأفضل ترك التلفظ بها (عند غسل الوجه) ويقدم للسن نية ، ولو قدم نية شاملة كفى . ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والغسل بل يرتفضان في الآثناء كالصوم والصلوة والاعتكاف وأما الحج والعمرَة فلا يرتفضان مطلقاً عَكْسَ التَّيْمِ (وغسل الوجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعَرَضاً ما بين الأذنين ، ويجب غسل البياض الذي بين شعر الصدغين والوتد والبياض الذي تحته خلف العذار وأما شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتد فيمسحان مع الرأس . ويجب تعهد تكميشه الجبهة بالذلك وظاهر العينين والشفتين ومارن الأنف والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف ويشترط سيلان الماء على العضو لا عنه (إلى المرفقين) أي معهما والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ، ولا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه بأن كان درهماً فائقاً ولا تحريكه ولو ضيقاً لا يصل الماء تحته . وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه إن كان ضيقاً ويكتفي تحريكه إن كان واسعاً . ولا يجب على المرأة تحريك أساورها وخواتتها (ومسح

تُخلل أصابعك على المشهور . و أما سُن الوضوء فثمانية : غسل اليدين أولاً إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستئثار وهو جذب الماء من الأنف ، وردد مسح الرأس ،

جميع الرأس) أي بماء جديد ويكره بغیره قبل اللحمة وإذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب وجوب التجديد بخلاف ما لو جفت في الرد وإن كان للمرأة أو للرجل شعر مضفور فإنهما يعملان في الوضوء والغسل بهذا الضابط :

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل إن يكن ذا شدة فالنقض في الطهرين صار عمدہ وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإلا أهمله وللمرأة تقليد مذهب الشافعي في مسح بعض رأسها مع كونها تصلي على مذهبها (إلى الكعبين) أي معهما وهما العظمان البارزان في مفصلي الساقين ، ويستحب تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بالختنصر أو السابحة بادئاً بختنصر اليمنى خاتماً بختنصر اليسرى ، وإنما لم يجب كاليدين لأن شدة التصاقها صيرها كعضو واحد (والغور) أي مع الذكر والقدرة ، فإن فرق كثيراً بين أجزاء الوضوء حتى جف العضو الأخير لغير عجز ونسيان بطل وبني على ما فعله بنية إن نسي مطلقاً وبغيرها إن كان عاجزاً (والتدليل) أي إمار اليد على العضو ولو بعد صب الماء ، وتكتفي فيه غلبة الظن ، وممّى تعذر باليد سقط (أن تخلل

وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا ،
وَتَرْتِيبُ فَرَائضِهِ . وَأَمَّا فَضَالَّهُ فَسَبَعَةٌ : التَّسْمِيَّةُ وَالْمَوْضِعُ
الْطَّاهِرُ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍ ، وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ

إِنْ) أي تحرّك الشعر حتّى يصل الماء للبشرة أي جلد الوجه ، ومثل
اللحية الشارب وال حاجب والعنفة ، فلو كان بعضها خفيفاً وبعضها
كثيفاً فلكل حكمه (فلا يجب) بل يكره (أصابعك) ويستحب أن
يكون تخليل كل يد عقب غسلها ، وأن يكون من فوق ، ويجب جمع
رؤوس الأصابع ودلكها بوسط الكف . (أولاً) أي قبل إدخالهما في
الماء القليل فإن كان كثيراً أدخلهما فيه وتحصل السنة بغسلهما مرة .
وأما الثانية والثالثة فكل منهما مستحب وكذا المضمضة والاستنشاق .
والكوع هو طرف الزند ما يلي الإبهام وطرفه ما يلي الخنصر كرسوع
والرسغ ما بينهما والبوع في الرجل هو العظم عند إبهامها (والاستئثار)
مأخوذ من الشر وهو الطرح وجعل السبابة والإبهام على الأنف من تمام
السنة (ورد مسح الرأس) فلو نسيه حتى أخذ الماء للاذنين تركه لثلا
يقع في كراهة الرد بماء جديد (ظاهرهما) هو ما يلي الرأس
(وباطنهما) ما يلي الوجه لأنهما كالوردة المفتوحة ، وصفة مسحهما أن
 يجعل الإبهامين على ظاهر الشحمتين وأخر السبابتين في الصماخين
ويدور بهما للأخر ويكره تتبع غضونهما (وترتيب فرائضه) فلو نكس
أعاد المنكس أي المقدم عن محله استنانًا وحده إن بعد وإلا فمع تابعه

كَانَ مَفْتُوحًا وَالْغُسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى وَالْبَدْءُ
بِعُقُدِمِ الرَّأْسِ وَالسَّوَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فسعة) بل سبعة عشر ما ذكره واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه ، والجلوس المتمكن ، والتبعاد عن رشاش الماء وتيمن الأعضاء وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض ، والبدء بأول الأعضاء ، والصمت إلا عن ذكر الله ، والدعاء بعد الفراغ (والموضع الظاهر) أي إيقاعه فيه (وقلة الماء) أي تقليل المأخوذ من الماء ولو كان على شاطئ بحر بلا حد بمد ونحوه ، ويكتفي في وصول الماء غلبة الظن ولا يتبع الوساوس لما في الحديث : « إن لل موضوع شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وساوس الماء » (الثانية والثالثة) الذي شهره الباقي أن كلاً منها فضيلة ، ويأتي الدليل في كل مرة وإن لم يكن آتياً بالفضيلة (إذا أوعب) أي أسبغ بالأولى وإن فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره (والسواك) أي الاستيak ، والأفضل كونه بعد الأراك ولطيف قول بعضهم :

بِاللَّهِ إِنْ جَزَتْ بِسَوَادِي الْأَرَاكْ وَقَبِيلَتْ أَغْصَانَهُ الْخَضْرَ فَالْأَرَاكْ
فَابْعَثْ إِلَى الْمَلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا لِي سَوَادْ
وَلَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَذْهَبْ حَفْرُ الْأَسْنَانِ وَأَنْ
الصَّلَاةَ بِهِ بِسَبْعِينِ صَلَاةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَاكْ فَأَصْبِعْهُ أَوْ بَشِيءَ خَشْنَ .

باب فرائض الغسل

وستنه وفضائله

فاماً فرائضه فخمسة: النية ، وتعيم الجسد بالماء ، وذلك جمِيع الجسد ، والفور ، وتخليل الشعر . وأما سنته فأربعة:

(باب فرائض الغسل وستنه وفضائله)

أي ولو مندوياً كغسل العيدين ويراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه (النية) أي ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما كان مانعاً منه ، وتكون عند أول مغسلته وإن نوى على ذكره أولاً وكمل غسله فإنه لا يتوضأ بعده حيث لم يمس ذكره ، وإذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجذابة كفى عنهما ، وكذا إذا نوت أحدهما ناسية للآخر ، وكذا إذا نوى الرجل بغسله الجذابة والجمعة (وتعيم الجسد) ويتبعد ما غار من جسده كطيات الدبر ، والبطن ، والإبطين ، وعمق السرة ، ونحو ذلك ، فإن ترك شيئاً عمداً وطال بطل غسله ، وسهواً أتى به وحده ولو طال ، ويعيد الصلاة إن كان صلي (وذلك إلخ) أي بأي عضو لا بخصوص الكف كالوضوء ولا تكفي الاستباحة مع القدرة عليه ، والحق أنه متى تعذر باليد سقط ، ويحرم تحكين الدلاك في الحمام مما بين السرة والركبة (وتخليل الشعر) أي جمِيع شعر بدنك

غسل يديه أولاً إلى كوعيه ، والمضمضة ، والاستنشاق ومسح صمماخ الأذنين ، وأماماً فضائله فستة : البدء بإزالة الأذن عن جسده ، ثم إكمال أعضاء وضوئه ، وغسل الأعلى قبل

ولو كثيئاً . وموجبات الغسل : انقطاع دم الحيض والنفس ، والموت ، والجنابة ، وهي شيئاً تغييب حشمة البالغ في قبل أو دبر ، وخروج المني في نوم أو يقظة (المضمضة والاستنشاق) وهمما فرضان في الغسل عند الحنفية ، وفي الوضوء والغسل عند الحنابلة ، فينبغي المحافظة عليهما ، وكان على المصنف أن يزيد الاستئثار ، والمعتمد أنه يطلب التثليث في هذه السنن ، ويكره تكرار المغسول من الجسد ما عدا الرأس (ومسح صمماخ الأذنين) وهو ثقبهما ، وأما الخارج عن الثقب فيجب غسله بأن يجعل الماء في كفه وعيل الأذن عليه ثم يدلكها بأصابعه (فستة) بل عشرة ، وباقيتها : التسمية ، والوضع الظاهر ، واستشعار النية ، والصمت (البدء) أي بعد غسل اليدين (أعضاء وضوئه) أي إلى آخر الرجلين (الأعلى) أي أعلى الشخص ، فيغسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يكمل الأيمن الأيسر كذلك ، وقيل: أعلى كل شق فيغسل الأيمن بتمامه ثم الأيسر كذلك ، ويقدم الظاهر على البطن لشرفه (وتثليث الرأس إلخ) والغسلة الأولى واجبة إن عمت ، وكل من الثانية والثالثة مستحب ،

الأسافيل ، وتثليث الرأس بالغسل ، والبدء باليامن قبل الميسير ، وقلة الماء مع إحكام الغسل ، والله أعلم .

(يصيّنا بدل)

ولسنا بذكراً منه يعالجه فهو يعده ويعينه في تبييضه
ويبيحه بالآنية لسيجيئه قياماً كما عليه يحتصله معه ، وبهذا
ما ذكرنا بالعقل ، بتقديراً راجحة ، بغير دلالة : لحقيقة قبحه روا (تعلقة)
بتلطفها أرجأها (بتلطفها قلبتها) ما زعمه لو فالعقل ، ويفسر لوضعي
تفصيلاً (تفصيلاً وتفصيلاً) بتصنيفه بفتحه وبضمها وبفتحها
وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها
وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها
وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها وبفتحها
ومسح الرأس قبل إفاضة الماء يمنع الزكام والنزلة حيث بدأ بمؤخره (مع
إحكام الغسل) بكسر الهمزة أي إنقاذه وهذا واجب .

باب التيمم

وللتيمم فرائض ، وسنن ، وفضائل ، أما فرائضه فأربعة: الينة وهي أن ينوي استباحة الصلاة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ، وتع溟 وجهه ويديه إلى كوعيه ،

(باب التيمم)

فرض سنة ست من الهجرة وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف الغسل والوضوء ، نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل من آثار الوضوء (فأربعة) بل سبعة وباقيتها : فعله بعد دخول الوقت ، واتصال أجزائه بعضها ببعض ، واتصاله بما فعل له (استباحة الصلاة) أي أو الطواف أو مس المصحف أو ينوي فرض التيمم (لا يرفع الحدث) أي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ، ويصلني عقب الفرض بتيممه ما شاء من التفل ، ولو لم ينوه عند التيمم ، ولا يصلني به فرضين ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنواقل استقلالا (وتع溟 وجهه) ويسمح على لحيته ولو طالت ، ويراعي الورقة وما غار من العينين (ويديه) ويخلل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمس صعيدا ، ويجب نزع الخاتم ولو ماذونا فيه (والضربة الأولى) أي

والضَّرِبةُ الْأُولَى ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْرِي
ذَلِكَ . وَأَمَّا سُتُّونَهُ فَثَلَاثَةُ : تَرْتِيبُ الْمَسْحِ ؛ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوْرِ
إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَتَحْدِيدُ الضَّرِبةِ لِلْيَدَيْنِ . وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ
أَيْضًا : التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْءُ بِالْمَسْحِ ظَاهِرُ الْيُمْنِيِّ بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ،

وضع اليدين على الأرض (على وجه الأرض) أي من جنسها فيدخل فيه الطفل (أو نحو ذلك) أي كمعدن الكبريت والخديد ، ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجير فيجوز التيمم على الرحي ولو تكسرت وعلى الرخام المنحوت لا المطبوخ ، وعلى الحافظ المبني بالطوب السندي إذا كان غير مخلوط بغالب تبن أو رماد ولا كثير نجس الثالث ، ومن خشى باستعمال الماء في الموضوع أو الغسل خروج الوقت فإنه يتيمم ، وإذا وجد ماء يكفي الفرائض القرآنية فإنه يترك السن ولا يتيمم (ثلاثة) بل أربعة ، والرابعة : نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين فيكره مسحهما على شيء قبل ذلك (ترتيب المسح) فلو مسح يديه قبل وجهه أعاد استئنافاً (من الكوع إلى المرفق) فلو اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته في الوقت (وتحديد الخ) والفرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الأولى التي هي فرض (ثلاثة) بل ثمانية وباقيتها : السواك ، والصمت ، والتيمم على تراب

ثُمَّ بِالبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَمَسَحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَسَحَ الْمُنْصَافَةَ وَمَسَحَ الْمُنْصَفَةَ لِلْمَاءِ . نَبْلِلَا قَبْسَعًا تَدْبِيْكَ . رَقْبَلَا حَلَّا
رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ . نَبْلِلَا قَبْسَعًا تَدْبِيْكَ . رَقْبَلَا حَلَّا
رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ . نَبْلِلَا قَبْسَعًا تَدْبِيْكَ . رَقْبَلَا حَلَّا

رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ (نَبْلِلَا قَبْسَعًا تَدْبِيْكَ) رَقْبَلَا حَلَّةَ نَبْلِلَا وَضَعْ
رَأْسَهُ ، نَبْلِلَا وَضَعْهَا تَدْبِيْكَ (رَقْبَلَا حَلَّةَ نَبْلِلَا) لِتَلْعَبَ عَذَّبَهُ
رَقْبَلَا حَلَّةَ وَضَعْهَا وَضَعْهَا يَطْلُبَهُ مِنْهُ (نَبْلِلَا حَلَّةَ وَضَعْهَا فَسَهَّ
رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ وَرَقْبَلَا كَاتِبَهَا وَلَشَبَارَهَا تَدْبِيْكَ (رَقْبَلَا حَلَّةَ
رَقْبَلَا حَلَّةَ كَاتِبَهَا وَلَشَبَارَهَا سَيَالَهَا لِمَلْعُونَهُ يَقْرَأُهُ إِلَى زَحَابَهَا
رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ . نَبْلِلَا وَضَعْهَا تَدْبِيْكَ (رَقْبَلَا حَلَّةَ لِلْمَاءِ)

غَيْرَ مَنْقُولٍ، وَالْاسْتِقْبَالُ وَالْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (يَسْعِ
ظَاهِرٌ) أَيْ مَقْدِمٌ ظَاهِرٌ الْيَمْنِيُّ وَالْبَاءُ فِي بِالْيُسْرَى لِلَّآلَةِ لَأَنَّهَا آلَةٌ فِي
الْمَسْحِ وَقُولَهُ ثُمَّ (بِالْبَاطِنِ) أَيْ بَاطِنُ الذِّرَاعِ وَالْكَفِ بَدْلِيلٍ قُولَهُ (إِلَى
آخِرِ الْأَصَابِعِ) وَهَذِهِ النَّسْخَةُ شَرَحٌ عَلَيْهَا الشَّبَرْخِيُّ . وَاعْلَمُ أَنَّ التَّيْمِمَ
يَطْلُبُ بِمَا يَطْلُبُ بِهِ الْوَضْوَءَ وَيَوْجُودُ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
اسْتِعْمَالِهِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيًّا فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرُ وَهُوَ فِيهَا بَطْلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ اتَّسَعَ
الْوَقْتُ .

باب شروط الصلاة

وللصلوة شروط وجوب وشروط صحة ؛ فاما شروط وجوبها فخمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، ودخول الوقت ، وبلغ دعوة النبي ﷺ .

(باب شروط الصلاة)

(شروط الصلاة) جمع شرط الصلاة وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته ، وال الصحيح أنها ثلاثة أقسام : فالبلوغ وعدم الإكراه على تركها شرطاً وجوب فقط . والإسلام وطهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الأفعال الكثيرة والكلام شروط صحة فقط . والعقل وارتفاع نوعي الدماء وبلغ الدعوة ووجود ما يتضمنه به وعدم النوم والغفلة شروط وجوب وصحة معا . وأما دخول الوقت فالمعتمد أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ، وبذا تعلم ما في المصنف . وشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب ، وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة . ويؤمر الأولاد بالصلاحة ندبها لسبعين سنين ، ويضررون عليها لعشرين ويفرق بينهم في المضاجع (ودخول الوقت) فلو شك في دخوله لم تجز ، ولو تبين أنها وقعت فيه لا إن ظنه ظنا قويا ثم تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبيّن

وَأَمَّا شُرُوطُ صحتِهَا فَسْتَةٌ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ
الْخَبِيثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَسَرَرُ الْعُورَةِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ،
وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شيء (فستة) وفي بعض النسخ : فخمسة فيكون جعل الطهارة بقسمها واحداً (طهارة الحدث) أي الأصغر والأكبر (وطهارة الخبث) أي بناء على وجوب إزالة النجاسة ، المعتمد أنها سنة فمن صلى بها أعاد في الوقت فقط (واستقبال القبلة) أي ولو بسفينة فيدور معها إن أمكن ولا صلى حيث توجهت ، فإن تبين خطأ الصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً، وأما هما فيستقبلان ويكملان وبعدهما أعاد غيرهما في الوقت كالنجاسة (وستر العورة) أي على القادر ، والحرير يقدم على النجس ، وعورة الرجل التي يعيد لكتشفيها أبداً الذكر والأنثيان وما بين الآليتين وأما كشف الآليتين أو بعضهما أو العانة أو ما فوقها السرة فيعيد في الوقت ، ولا إعادة مطلقاً لكتشفي الفخذ وتعيد الأمة لكتشفي ما يعيده فيه في الوقت أبداً ولكتشفي الفخذ في الوقت ، أما الحرة فبطنها إلى ساقيها وما حاذى ذلك من خلفها ، ويعيد لكتشفي الساقين والصدر وما حاذاه من خلفها ، وشعرها ومنخرها وكثفيها وذراعيها في الوقت والبعض كالكل ، ولا تعيد لكتشفي كوعيها وبطون قدميها (وترك الكلام) أي لغير إصلاحها (الأفعال الكثيرة) أي بحيث يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة .

باب فرائض الصلاة

وستنها وفضائلها ومكروهاها

فَمَا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ : النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُونُ

(باب فرائض الصلاة وستنها وفضائلها ومكروهاها)

(ثلاثة عشر) وبعضهم عدها سبعة عشر بزيادة القيام للركوع والجلوس بين السجدين ، وترتباً الأداء ونهاية الاقتداء في حق المأمور (النية) ومحملها القلب والنطق خلاف الأولى لغير الموسوس ، والعبرة بما نواه لا بما نطق به غلطاً ، ويشرط أن تكون معيينة لا مطلقة حيث كانت فريضة أو سنة مؤكدة أو رغيبة (وتكبيرة الإحرام) ويدخل العاجز عنه بالنية ولا يضر اللحن فيها ولا إيدال الهمزة واوا ولا مد الباء ولا تشديد الراء ، ويستحب الجهر بها وإذا شك في الإتيان بها قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وبعد قطع بسلام وابتدأ وإن كان إماماً مضى في صلاته ثم سأله المأمورين ، فإن شكوا أعادوا جميعاً ، وإن قالوا أخرمت صحت (والقيام لها) أي لل قادر في الفرض إلا لمسوق أدرك الإمام راكعاً فتأوليان فيما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأنه في الانحطاط أو بعده بدون فصل فقيل تجزئه الركعة ؛ وقيل : لا . والصلاحة صحيحة جزماً وتبطل مع الفصل الكثير . أما إذا ابتدأ في

وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالْجُلوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ
الْآخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ،

حال الانحطاط وأئمه حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة
والصلاحة صحيحة ، وتبطل مع الفصل الكثير وتجزئ التكبيرة الواحدة إن
نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع أو تكبيرة الإحرام فقط ، وللعجز عن
القيام استقلالاً أن يصل إلى مستندًا ثم جالساً مستقلًا ثم مستندًا ثم
مضطجعاً على أيمان ثم على أيسر ثم على ظهره ثم على بطنه فإن لم
يقدر إلا على الإشارة بعينه لأفعال الصلاة كفى (وقراءة الفاتحة)
ويجب تعلمها إن اتسع الوقت قبل التعليم ووجد معلماً ولو بأجرة
وإلا وجب أن يأتى من يحسنها ، فإن لم يجد سقطت عنه وسقطت القيام
لها لأنها فرعها ، فلو كان يحفظها ملحونة فقيل يلزمها قراءتها وقيل لا
لأنها كالعدم ، وأما الآخرين فلا يجب عليه أن يأتى بغيره لسقوط
القراءة عنه (والركوع) وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ووضعها
على الركبتين مستحب - كتمكينهما منها فإذا كبر المسبوق ولم يركع إلا
بعد رفع الإمام فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويخرج معه ساجداً ، فإن رفع
فلا بطلان على المعتمد (والرفع منه) أي معتدلاً مطمئناً وليس الرفع
بواجب عند أبي حنيفة (والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها
ما تستقر عليه الجبهة . والسجود على الأنف مستحب لكن لو تركه
أعاد في الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على أطراف
القدمين واليدين والركبتين فسنة (والرفع منه) أي ولو مع إلقاء اليدين

والطمأنينة ، والاعتدال . وأمّا سُنُنُ الصلاة فاثنا عشر : السورة بعْدَ الفاتحة في الركعة الأولى والثانية ؛ والقيام لها ، والسر

على الأرض (من الجلسة الأخيرة) المراد بها ما لا جلوس بعدها فيشمل ما فيه جلوس واحد كالصبح والجمعة (المعرف بالألف واللام) فلا يجزئ المنكر كسلام عليكم ولا المعرف بالإضافة كسلامي عليكم . ولابد من تأخير عليكم فلا يجزئ عليكم السلام . ويجزئ كل ذلك في تسليمة الرد ويخرج العاجز عن السلام بالنسبة ولا يضر اللحن فيه (والطمأنينة) أي استقرار الأعضاء وسكنها زمناً ما (فاثنا عشر) بل ثمانية عشر وباقياها : الجهر بتسليمة التحليل والإنصات للإمام فيما يجهر فيه والزائد على قدر الطمأنينة . والتشهد الأول والتشهد الثاني ، والصلاحة على النبي في التشهد الأخير ، وقيل إنها مستحبة ، وقد عد المصنف السورة في الركعة الأولى سنة وفي الثانية سنة ثانية حتى يتم أنها اثنا عشر ، وينبغي أن تكون القراءة على نظم المصحف . فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق فليقرأ في الثانية بسورة الناس . فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية ما فوقها لأن كراهة ذلك أخف من قراءة تكرارها . ومثل السورة الآية ولو قصيرة كـ «مُدْهَمَّاتٍ» . ولا يلزم المأمور قراءة خلف الإمام وإنما يستحب في السر فقط (والقيام لها) يعني أنه لو استند لمعمود حال قراءتها لا تبطل صلاته وأمّا لو جلس وقام فإنها تبطل لإنخلاله بنظام الصلاة لا لترك سنة (والسر) أي كله سنة واحدة . وكذا الجهر . فلو تركه في ركعة

فيما يسرّ فيه والجهرُ فيما يُجهرُ فيه ، وكلُّ تكبيرةٍ سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنَّها فرضٌ كما تقدم ، وسمع الله لمن حمده للإمام والمُنفرد ، والجلوسُ الأولُ ، والزائدُ على قدرِ السلامِ من الجلوس الثاني ، وردُّ المقتدي على إمامه السلام ، وكذلك ردُّه على من على يساره إنْ كانَ على يساره أحدٌ ، والسترةُ للإمام والفذُ إنْ خشىَ أنْ يمرُّ أحدٌ بينَ يديهما وأما فسائلُ الصلاةِ

سجد لأنَّه بعضُ سنة له بال . وقيلُ سنة في كل ركعة وأقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وأقل الجهر أن يسمع نفسه . وأقل الجهر أن يسمع من يليه وأكثره لاحد له . وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ويُسجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر قبله . فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه (وكل تكبيرةٍ سنة) أي على المعتمد وقيل إن جميعه سنة واحدة . ويُسجد لترك البعض لكونه بعضُ سنة له بال وهذا الخلاف في التسميع أيضاً (والزائد إلخ) ليس على إطلاقه بل منه سنة كمقدار التشهد . ومنه مستحب كمقدار الدعاء ، ومنه مكروه كمقدار الدعاء بعد سلام الإمام فالظرف تابع للمظروف (وكذلك ردُّه إلخ) المعتمد أنه مستحب (والسترة) المعتمد أنها مستحبة وأقلها غلظ رمح وطول ذراع والصحيح أن حريم المصلى الذي يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده . وقوله (للإمام والفذ) : أي وأما المأمور فالإمام ستته فيحرم المرور بين المأمور والإمام في الصف الأولى وأما في غيره فيجوز (أحد) أي ولو كلباً أو هرة وأثم مار له مندوحة ومضل تعرض ، ومثل المرور مناولة

فعشراً ، رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وتطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير قراءة العصر والمغرب ، وتوسط العشاء ، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفقد . والتسبیح في الرکوع والسجود ، وتأمین الفقد وألماموم مطلقاً وتأمین

شخص آخر شيئاً أو مكالمة بين يدي المصلي (فعشراً) بل تزيد على ثلاثة انظرها في العزية وانظر ما كتبناه عليها (رفع اليدين) أي إلى المكفين ، ويستحب كشفهما من الثياب ، ولا يطلب الرفع عند غير تكبيرة الإحرام (وتطويل إلخ) أي إن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين يعلم انتراهم للتطويل والا خفف ، وكذا يستحب تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمن وإن كانت القراءة فيها أكثر ، وهذا في الفرض وأما في التفل فله تطويل الثانية عن الأولى متى وجد حلاوة القراءة (ولك الحمد) بالواو الأولى من تركها وفي الحديث : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (والتسبيح إلخ) والأولى أن يقول في الرکوع سبحان رب العظيم ، وفي السجود سبحان رب الأعلى ، ويستحب أيضا الدعاء في السجود لما في الحديث : « أما الرکوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فادعوا فيه بما شتم فقمن - أي حقيق - أن يستجاب لكم » ولو سمي حاجته في دعائه أو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته ما لم يكن حاضراً ويقصد مكالمة (وتأمین الفقد) أي قول أمین ، وهو اسم فعل بمعنى استجب وليس من

الإمام في السر فقط، والقنوت وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرلك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشتني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولنك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونحلف ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك

الفاتحة . وفي الحديث : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » مطلقا أي في السر والجهر قوله (فقط) أي ويكره في الجهر (والقنوت) أي أصله مستحب ، ويستحب كونه سرا ، وكونه قبل الركوع ، وكونه باللفظ المخصوص ، ويكره في غير الصبح ، وإذا اقتدى بشافعي فإنه يقنت سرا عند قراءته لقنوتة (نستعينك) أي نطلب منك العون على جميع مهماتنا (ونستغفرك) : أي نطلب منك الغفران (ونؤمن) : أي نصدق بك وبما جاء من عندك (ونتوكل) : أي نعتمد عليك (ونشتني عليك الخير) : أي بالخير فهو منصوب على نزع الخافض (نشكرك) أي لا نصرف جميع ما أنعمت به علينا فيما خلقتنا له (ولا نكفرك) : أي لا نجد شيئا من آياتك (ونخضع) : أي تخضع (لك ونخلع) : الأديان التي تخالف دين الإسلام وترك مودة من يكفرك (إياك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك وذكر الصلاة وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها ولكن السجدة أشرف ما فيها خصه بالذكر لما في الحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (وإليك) أي إلى طاعتك نسعي (ونحلف)

بالكافرين ملحق . والقُنوتُ لا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خاصَّةً
وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سَرٌ ، وَالشَّهادَةُ سَنَةٌ وَلَفْظُهُ : التَّحَيَاَتُ
لَهُ ، الزَّاكِيَاتُ لَهُ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

بكسر الفاء وفتحها أي نسخ في الخدمة (الجد) بكسر الجيم أشهر من
فتحها أي الحق الثابت . وقوله (ملحق) بكسر الخاء أي لاحق بهم (إلا
في الصبح) أي لا في الوتر دائما كما يقول الحنفي ولا في النصف
الثاني من رمضان كما يقول الشافعي (قبل الركوع) فلو نسيه ورجع له
بعد الانحناء بطلت وأما بعد الطمأنينة فهو من الإتيان به بعد الركوع ما
لم يركع ثانيةً وإلا بطلت (والتشهد إلخ) المعتمد أن التشهد بأي لفظ كان
سنة والجلوس له سنة ، وأما اللفظ المخصوص فمستحب فمن ترك
تشهداً واحداً لا يسجد للسهو إذا أتى بالجلوس فإن تركه أيضاً طلب
السجود فإن تركه لم تبطل صلاته لأنه ليس مرتكباً من ثلاثة سنن
(التحيات) جمع تحية أي الألفاظ الدالة على التحية مستحقة لله
(الزاكيات) أي التي يزكي ثوابها ويزيد (الطيبات) أي الجميلات
(الصلوات) أي الخمس وغيرها (السلام عليك إلخ) السلام اسم من
أسماء الله وينبغي للمصلي أن يقصد بهذه الجملة الروضة الشريفة كما
أنه يقصد كل عبد صالح في الأرض وفي السماء بقوله (وعلى عباد الله

وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ . فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا
أَجْزَاكَ، وَإِنْ شَتَّتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ
حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ،
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةً لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثُرُ مَنْ فِي الْقُبُورِ

الصالحين) (ورحمة الله) أي نفحات إحسانه (وبركاته) أي خيراته المتزايدة من عظيم امتنانه (أشهد إلخ) أي أقر بلسانه وأذعن بقلبي أنه لا معبد بحق إلا الله (أجزاءك) أي في الإitan بالسنة (وإن شئت إلخ) التخيير بين أن يقول هذا أو غيره لا بين الفعل والترك فإن الفعل أفضل والتحvier لا يكون إلا بين متساوين في الحكم (حق) أي ثابت ، والجنة والنار موجودتان الآن والجنة في السماء السابعة لقوله تعالى : «عند سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عَنْهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى » والنار في الأرض السابعة ، والحق تفويض علم ذلك لله ، والصراط يختلف بحسب الأعمال فتارة يكون عريضاً وتارة يكون أرق من الشعرة وهو الجسر الذي يضرب على ظهر جهنم (وأن الساعة) أي القيامة (لا ريب) أي لا شك فيها وعلم مجئها عند الله (يعث) أي يحيي من في القبور عند النفحـة الثانية وفبر كل إنسان بحسبه فيشمل من أكله السبع ومن ذري في الهواء (اللهم صل إلخ) الصلاة من الله على نبيه الرحمة المقربون بالتعظيم والصحيح في صيغة الصلاة هكذا : اللهم صل على محمد وعلى آل

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ
مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
وَرَحْمَتَ وَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقْرَبَيْنَ ،
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، اللَّهُمَّ

محمد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى محمد
وَعَلَى آلِ محمد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . إِنَّ زِيَادَةَ « وَارْحَمْ مُحَمَّداً »
لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ الْأَجْهُورِيُّ بُورُودَهَا
فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (إِنَّكَ حَمِيدٌ) أَيْ مُحَمَّدٌ وَقُولَهُ (مَجِيدٌ) أَيْ
عَظِيمٌ وَتَشْبِيهُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَكْمَلَ لَأْنَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ
(وَالْمُقْرَبَيْنِ) أَيْ مِنْهُمْ كَجَرِيلٍ وَمِيكَانِيلٍ وَإِسْرَافِيلٍ وَعَزْرَائِيلٍ . وَالْمَلَائِكَةُ
أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرِبُونَ وَلَا يَوْصَفُونَ بِذِكْرَوْرَةٍ وَلَا أَنْوَثَةٍ
وَلَهُمْ قَدْرَةٌ عَلَى التَّشْكِلِ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ
(وَالْمُرْسَلِيْنَ) أَيْ مِنْهُمْ وَالْأَنْبِيَاءُ مَائَةُ الْأَلْفِ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، وَالرَّسُلُ
مِنْهُمْ ثَلَاثَمَائَةٌ وَخَمْسَةُ عَشَرَ (أَغْفِرْ لِي) أَيْ امْحَاجُ ذِنْبِيِّ وَلَا تَؤَاخِذْنِي بِهَا
(وَلَوْالَّدِي) بِفَتْحِ الدَّالِ بِصَيْغَةِ التَّشْتِيَّةِ وَيَصْحُ كَسْرُهَا بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ
(وَلَا تَأْمَنَنَا) أَيْ الْعُلَمَاءُ الْعَالَمَيْنِ (وَلَمْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ) أَيْ السَّلَفُ الصَّالِحُ
(عَزْمًا) أَيْ عَاجِلَةً (مِنْ كُلِّ خَيْرٍ) الْمَرَادُ الْكُلُّ الْمُجْمُوعُ لَا الْجَمِيعِ لَأَنَّ

اغفر لي ولوالدي ولآثمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذه منه محمد نبيك عليه السلام ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسرنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحييا

الشفاعة العظمى خاصة بالنبي ، وهذا دعاء جامع علمه النبي لرجل سمعه يقول : اللهم أعطني كذا وكذا ، وأخذ يكثر في المسائل ، ويؤخذ منه أن الدعاء أفضل من السكوت لما في الحديث : « الدعاء مخ العبادة » وورد : « لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتقاه الدعاء فيتعاجلها إلى يوم القيمة » وقد حث الله عليه بقوله : « ادعوني أستجب لكم » ويقوله : « قل ما يعبأ بكم رب لا دعاكم » (ما قدمنا) أي من المعاصي (وما أخرنا) منها بحيث لا يقع إلا مغفورة (وما أسرنا) أي أخفينا من المعاصي (وما أعلنا) أي أظهرنا منها (في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا كما أن حسنة الآخرة خيراها ، وهذا التفسير يشمل جميع ما فسر به كل منهما (وقنا عذاب النار) أي أجعل بيتسا وبينها وقاية (فتنة المحييا) هي كل ما يشغل عن الله وفتنة الممات خاتمة السوء والعياذ بالله ، وسيبها التهاون بالصلوة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، وإيذاء المسلمين (ومن

وَالْمَمَاتُ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ . وَأَمَا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ بَعْدِ

فِتْنَةِ الْقَبْرِ) أَيْ سُؤَالُ الْمَلَكِينَ بَأْنَ تَبَيَّنَتْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ . وَهُوَ لِلْجَسْدِ وَالرُّوحِ مَعًا ، وَيُسَأَلُ مِنْ أَكْلِتِهِ السَّبَاعُ ؛ وَمِنْ ذُرِّي فِي الْهَوَاءِ ، وَالْأَطْفَالُ لَا يُسَأَلُونَ وَكَذَا الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْغَرِيقُ وَالْحَرِيقُ ، وَالنُّفَسَاءُ ، وَمِنْ مَاتَ لِيلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا ، وَمِنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَلَكِ كُلَّ لِيلَةٍ ، أَوْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي مَرْضِهِ ، وَالْمَرَابِطُ ، فَهُؤُلَاءِ شَهَادَةُ الْآخِرَةِ لَا يُسَأَلُونَ كَشْهِيدُ الْمَعرَكَةِ ، وَقَيْلٌ : يُسَأَلُونَ وَيُلَهَّمُونَ الْجَوَابَ ، وَصَفَةُ السُّؤَالِ أَنْ يَقُولَ الْمُنْكَانُ وَهُمَا مُنْكَرٌ وَنُكَيرٌ : مِنْ رِبِّكَ وَمَا دِينِكَ ، وَمِنْ نِبِّيكَ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فَيَقُولُ بِسُرْعَةٍ : اللَّهُ رَبِّي ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدُ نَبِيٌّ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَمْ يُوقَنْ نَمْ نُومَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى مَقْعِدِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فَيُضَرِّبُ بَيْهُ مِقْعَدَهُ مِنْ حَدِيدٍ ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى مَقْعِدِهِ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فَيُتَأْخَرُ عَنِ الْإِجَابَةِ ثُمَّ يُجِيبُ بَعْدَ الشَّفَقَةِ وَلَا مَانِعٌ كَوْنُهُمَا يَسْأَلُانِ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْالِيمِ شَتَّى قِيَاسًا عَلَى مُلْكِ الْمَوْتِ الَّذِي يَقْبَضُ الْأَرْوَاحَ الْكَثِيرَةَ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ كَالْطَّبْقِ بَيْنَ يَدِي الْأَكْلِ (الْمَسِيحِ) بِالْمَهْمَلَةِ أَيْ الْمَسْوَحِ الْعَيْنِ الْيَسِيرِيِّ وَقَيْلٌ : بِالْمَعْجمَةِ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسِيحَ الْبَرَكَةِ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الَّذِي مَا مَسَحَ عَلَى ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بِرَئِ ، وَالْدَّجَالُ مِنَ الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذْبُ وَالْخُلُطُ لَأَنَّهُ يَدْعُى الْأَلْوَهِيَّةَ

الإحرام وقبل القراءة ، والدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ ، والدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ ، والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، والدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الشَّيَابِ وَالبَسْطِ وَشَبَهُهُمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ بِخَلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ

وتتبعه الأرزاق تعظيمًا للفتنَة ، ويدخل جميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس ، ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أمياً ويعيش المسلمون في زمانه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ويكتُب أربعين يوماً يوم كستة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه ك أيامنا ثم يتزل عيسى عليه السلام فيقتله ويقتل من تبعه ويحكم بشرعية نبينا إلى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية فإنه الآن حي في السماء (وسوء المصير) أي المرجع (بعد الإحرام) أي وأما قبله وبعد الإقامة فلا يكره (في الركوع) وأما قبله وبعده فيجوز ويستحب بين السجدين (والبسط) أي غير المحبس في المسجد (وشبههما) أي كالمتدلي إلا حر أو برد قوله (رفاهية) أي لين (كور عمامته) أي طاقاتها المشدودة على نفس الجبهة إذا كانت خفيفة لا تمنع لصوقها بالأرض فإن كانت مشدودة على غيرها أو منعت لصوقها بالأرض بطلت (أو ردائه) وكذا كل ما هو لابس له إلا لاقناء

أفضل ، ومن المكروه السجود على كور عمامته أو طرف كمه أو ردانه ، والقراءة في السركوع والسبود ، والدعاة بالعجمية للقادر على العربية والالتفات في الصلاة ، وتشبيك أصابعه وفرقعتها ، ووضع يديه على خاصرته وتغميض عينيه ، ووضع قدميه على الأخرى ، وتفكيره بأمر ديني ، وحمل

حر أو برد (والدعاة بالعجمية) أي في الصلاة لا في غيرها إن كان يفهم معنى ما يقول وكان في غير المسجد ولا كره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية (والالتفات) أي لغير حاجة ويجوز لها ، وإذا استدبر القبلة بجميع بدنـه بطلت الصلاة وفي الحديث : « أما يخشى الذي يلتفت في صلاته أن يتحول الله وجهه وجه حمار ». (وتشبيك أصابعه وفرقعتها) كل منهما مكروه في الصلاة فقط ولو في غير مسجد وأما فعلهما في المسجد في غير الصلاة فخلاف الأولى (على خاصرته) أي ما لأن من جنبيه لأن فيه التشبه باليهود الذين يكثر منهم ذلك (وإعماقه) لأن يجعل ظهور القدمين من ناحية الأصابع ملاصقة للأرض ويجلس على عقب القدمين (وتغميض عينيه) أي إلا لخوف نظر محرم فيجب (وضع قدمه إلى الخ) وبكذا يكره قرن القدمين ويكره وضع السيدين على الصدر في الفرض إلا إذا قصد السنة أو كان خالي الذهن ولم يقصد اعتماداً أو يجوز في النفل ولو قصد الاعتماد عليهمـا (بأمر ديني)

شيء بكمه أو فمه ، وعَبَثْ بِلْحِيَتِه ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَةِ
وَالْتَّعْوِذُ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ ، وَعَنْ مَالِكِ قَوْلُ
بِالْإِبَاحَةِ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ
وَجُوبُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرْهَةٌ لَهُ
ذَلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما بأخر وي فلا كراهة لكن إن شغله التفكير حتى صار لا يدرى ما
صلى فإنها تبطل في الشقين ، وأما إن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاء
فإنه يبني على الأقل فيهما (أو فمه) أي ما لم يمنعه من إخراج
الحرروف وإلا بطلت (وعبث) أي لعب بلحيته أو غيرها كخاته ما لم
يحوله من أصعب لأنـىـ لـعـدـ الرـكـعـاتـ خـوـفاـ مـنـ السـهـوـ وإـلاـ باـسـ
ويكره أن يروح على نفسه بكمه ، ويكره التشمير للصلة وأما لغيرها
ثم يريدها على تلك الحالة فلا كراهة (الكراهة) أي ما لم يقصد الخروج
من خلاف الشافعـي القـائل بوجـوبـ الـبـسـمـلـةـ وإـلاـ نـدـبـ (أنـهاـ)ـ أيـ
الـبـسـمـلـةـ .

باب مندوبات الصلاة

ويُستحبُ للمُكَلَّف أنَّ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ
الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَيُسْتَحِبُ الزِّيَادَةُ فِي النَّفَلِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ
الْاسْتِحْبَابِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحِبُ الضَّحَى . وَالْتَّرَاوِيْحُ ، وَتَحْيَةُ

(باب مندوبات الصلاة)

(مندوبات الصلاة) أي المندوب من الصلوات ومراده به ما قبل الواجب
فيشمل السنة والرغبية (للمكلف) وكذا للصبي لأنَّه يخاطب بالمندوب
والمحروم وقد ورد : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع
بعدها حرم الله على النار » وورد : « رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ صَلَى قَبْلِ الْعَصْرِ
أَرْبِعًا » وورد : « مَنْ صَلَى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتًّا لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ فِيهِنَّ بِسُوءِ
عَدْلِنَ لِهِ عِبَادَةُ اثْنَتِي عَشَرَةَ سَنَةً » وفي رواية : « غَفَرَتْ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » ويحرم النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت عن الفريضة ويكره بعد صلاة الصبح
والعصير، ويقطع وجوباً من أحرام بالنفل في وقت الحرم ونديباً إن أحرم
في وقت الكراهة إلا من دخل والإمام يخطب فأحرم جهلاً أو نسياناً
فإنَّه لا يقطعه ويخفف للخلاف في أمر الداخل بالتحية (ويُستحب

الْمَسْجِدُ ، وَالشَّفْعُ وَأَقْلُهُ رَكْعَاتٍ ، وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ وَهُوَ سَنَةٌ مَؤَكَّدَةٌ وَالقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْرًا ، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمْ الْقُرْآنِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِ الْقُرْآنِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، وَفِي الوَتْرِ بِأَمِ الْقُرْآنِ

الزيادة إلخ) أي لما ورد : «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بسني الله له بيئاً في الجنة» (الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (والتراويف) وتتأكد في رمضان وهي ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر (تحية المسجد) أي تحية ربها ولا تقوت عندنا بالجلوس ، وتؤدي بالفرض ، وإذا قصدهما به أو قصد نياته عنها يحصل له ثوابها ، ولا ينبغي السلام على من بالمسجد إلا بعد التحية ومن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر أربع مرات فإنها تقوم مقام التحية فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء أو في الوقت الذي لا تحل فيه النافلة ، وتحية مسجد مكة الطواف إلا لمكي لم يرد الطواف فليس براجحة ركعتين (وأقله إلى إلخ) وأما أكثره فلا حد له ولا يفتقر لنية تخصه (والوتر) بكسر الواو وفتحها ، وهل وقوعه بعد شفع شرط كمال أو شرط صحة ؟ المعتمد الأول فلو صلاه بدون الشفع صحيحة مع الكراهة ، ويكره الاقداء بواسطه . فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر بدون نطق ولا تضر مخالفته للإمام في كونه ينوي

﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوذَتَيْنِ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِن الرَّغَائِبِ وَقَيلَ مِنَ السَّنَنِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(للصلات امسقة بـ)

ياء روا (تكليفلا) ويريد به إثبات لفظة سبتا لعل (ثلاثا)
لتفو ياء تلفظها عا لفظها ويكملها لفظة آباء (تكليفلا) لفظها ، وتتحقق
ياء زينه روا (ثلاثة يمسقة) ذات المعرفة كأن لها مخصوصية
روا (بـ شال لـ كالبه) مستعمل له تقدلا (يعني المعرفة كلها يقالها)
عن يهودا لفظها يكفيه كلها (فهو لفظها يتحققها) لعل (يوه) يتحقق
على لفظها لفظها يتحقق (بـ كالبه) فتسقط عما يكتبه (زينه) له قوله يهودا يتحقق
ليله يهتمان ومحى زينه) يتحقق لفظها مخصوصية ويكتبه ويتحقق
فتسقطها : يام يقو قال يستعمله مستعمل له قوله يهودا يهودا ويتحقق

بالأولين الشفع وبالثالثة الوتر مع كون الإمام ناويا بالثلاثة الوتر ولو
خالف وفصل الشفع بسلام صح مراعاة لقول أشهب : يسلم من اقتدى
بواسل (ويقرأ إلخ) أي كما كان النبي يفعل (من الرغائب) أي على
المعتمد لترغيب النبي فيهما بقوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها » ومن صلامهما في بيته ثم أتى المسجد فإنه لا يأتي بالتحية .

باب مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة بالضحك عمداً أو سهواً ، وسجود السهو للفضيلة ويتمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في

(باب مفسدات الصلاة)

(بالضحك) وأما التبسم فتبطل بكثيره دون يسيره (للفضيلة) أي ولو تعددت ، ومحل البطلان إذا سجد قبل السلام عمداً أو جهلاً ولم يقتد بن يسجد لها إلا فلا بطلان (أو نحو ذلك) أي من كل ركن فعل لا قولى فلا تبطل بتكرار الفاتحة على المعتمد (وبالأكل والشرب) أي عمداً أو سهواً وأما إن فعل أحدهما سهواً فلا بطلان ويُسجد للشهد ويعتذر بلع ما بين الأسنان ولو بمضغ (وبالكلام) ويعتذر حمد العاطس والتفهم بالتسبيح ونحوه في محله كما يغتفر الآتين لوجع والتنهد عليه والتنحنح ولو لغير حاجة على المعتمد والتنثم بأن يقول : أخ لضرورة بلغم وكذلك البصاق إن كان بلا صوت (لصلاح الصلاة) كأن يقول المأمور لإمامه : أنت فعلت كذا في الصلاة إذا لم يفهم بالتسبيح ، وقد سنه النبي للتشريع فسلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمه ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » أي في ظني . فقال : بعض ذلك قد كان : أي في

الصلوة، وبالأكل والشرب وبالكلام عمداً إلا لصلاح الصلاة فتبطل بكثيره دون يسيرة، وبالنفح عمداً، وبالحدث، وذكر الفائنة، وبالقيء إن تعمده، وبزيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية، وبزيادة ركعتين في الثنائية، وبوجود

نفس الأمر فأقبل على الناس وقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقىدم وصلى بهم ركعتين وسجد بعد السلام (وبالنفح عمداً) أي أو جهلاً لا سهواً فهو كالكلام وهذا إذا كان بالفم لا بالأنف إلا أن يكثر (وبالحدث) ويختلف الإمام في سبق الحدث أو نسيانه من يكمل بهم فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وإن شاءوا أتموا فرادى وتصح صلاتهم (وذكر الفائنة) أي بناء على أن الترتيب بين الفوائد الياسرة والخاصة واجب شرط المعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان وهل اليسير أربع أو خمس ؟ خلاف المعتمد الثاني ، وأما الترتيب بين الحاضرين المشتركين في الوقت وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فواجب شرط (إن تعمده) وأما إن كان غلبه فلا تبطل إن كان ظاهراً بأن لم يغير عن حالة الطعام وكان يسيراً ولم يرجع منه شيء ومثل القيء القلس فإن رجع منه شيء غلبه فقولان وسهواً فلا بطلان (أربع ركعات) أي متىotas وعقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع ، ولا تبطل صلاة السفر إلا بزيادة أربع اعتباراً بأصلها ولا يبطل

المسبوق مع الإمام للسهو قبلياً أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة وبترك السجود القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن وطال، والله أعلم.

الوتر بزيادة مثله بل يجزئه ويُسجد بعد السلام (ويسجود المسبوق إلخ) أي عمداً أو جهلاً لا سهوا فلا بطلان ، وكذلك تبطل سجود البعدى معه عمداً أو جهلاً ولو أدرك مع ركعة على المعتمد (إن لم يدرك) وأما لو أدرك فإنه يسجد القبلي معه والبعدى بعد تمام ما عليه ولو لم يدرك موجبه فإذا كان السجود مترباً عن ثلاث سنن وتركه الإمام وأتى به المأمور صحت صلاة المأمور دون الإمام ، فتزداد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على المأمور إلا في سبق الحديث ونساته (ثلاث سنن) أي كالسورة فإنها سنة والقيام لها سنة وكونها سرّاً أو جهراً سنة وإنما أبطل تركه مراعاة لمن يقول بأن السجود القبلي واجب فلا ينافي أن من ترك سنن الصلاة عمداً أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه على المعتمد (وطال) أي بالعرف أو الخروج من المسجد ، فإن لم يبطل أتى به ولا شيء عليه .

باب سجود السهو

وَسَجْدَةُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقْصَ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةٌ
يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ زَادَ سَجْدَةً بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ
نَقْصَ وَزَادَ سَجْدَةً قَبْلَ سَلَامِهِ لَا نَهُ يُغْلِبُ جَانِبُ النَّقْصِ عَلَى
(بَابُ سَجْدَةِ السَّهْوِ)

(سجود السهو) وهو سنة . ويحرم ترك القبلي ولو لم يكن مترباً عن
ثلاث سنن ، وأما البعدي فلا يحرم تركه (سجدة) أي ولو تعدد
السهو ويكبر فيما في كل خفض ورفع ، فلو شك بعد رفعه منهما في
كونهما سجدة السهو أو سجدة الفرض فإنه يغلبهما ثم يأتي
بسجدة الفرض ثم يسجد للسهو وبها يلغز فيقال : لنا ركعة اجتمع
فيها ست سجادات (وإن نقص وزاد) أي ولو كان النقص لستة خفيفة
فلا يلغى إلا عند الانفراد . ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين
أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً (عن نقص فرض)
أي عن فرض منقوص والمراد به ما عدا النية وتكبيرة الإحرام وأما هما
فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها (حتى سلم وطال) وأما إن لم يطل
فإنه يأتي برکعة بدل التي وقع فيها النقص وهذا إن كان من غيرها فإن
التدارك يفوت برفع الرأس من ركوع التي تليها فإن لم يرفع رأسه

جَانِبُ الزِّيَادَةِ ، وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَفْصِنِ فَرْضِنِ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبِرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا بُدًّا مِنَ الْإِتِيَانِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَسْتَدِئُهَا ، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضْيَلَةِ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ ، وَرَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَكْبِيرَةَ وَاحِدَةٍ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ فَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَتَى سَجَدَ

مطمننا تدارك ما فات . وإلا جعل التي هو فيها بدلها وألغى ركعة النقص ويُسجد بعد السلام . فإذا ذكر في ثلاثة الظهر مثلاً قبل الرفع من رکوعها أنه ترك سجدين من الثانية فإنه يخر ساجداً ويتشهد ويأتي برکعتين ثم يسجد بعد السلام للزيادة . وأما بعد الرفع فإنه يجعل الثالثة ثانية وتشهد عقبها ثم يأتي برکعتين ويُسجد قبل السلام لأن التي صارت ثانية كانت بالفاتحة فقط قوله (بطلت صلاته) أي لأنه زاد فيها عمداً ما ليس منها فهو كالمتلاعب (عن سنة) أي مؤكدة (كالسورة مع أم الخ) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن ومثلها الآية . واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل : ترك السورة ، والسر ، والجهر ، والرابعة إذا عقد ثلاثة سهواً فإنه إذا كان في فريضة يرجع ويُسجد بعد السلام ، وإن كان في نافلة يكملها أربعاً

لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبيتها وتارة يسهو
 عن سنة من سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
 التشهدتين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فيسجد لذلك ، ولا
 يفوت البعدى بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته
 ولو قدم السجود البعدى أو آخر السجود القبلى أجزاء ذلك
 ولا تبطل صلاته على المشهور ، ومن لم يدر ما صلى ثلاثة
 أو اثنين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد
 سلامه ، والله أعلم .

ولا شيء عليه ، والخامسة ما لو فسدت صلاته سهواً بأن نسي ركنا من
 أركانها . فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها . وإن كانت نافلة فلا
 شيء عليه (أو التشهدتين) وكذا الشهد الواحد (بعد شهر) أي أو
 أكثر لأنه لإرغام الشيطان فقط (ولو قدم إلخ) إلا أن تقديم البعدى
 حرام وتأخير القبلي مكروه (على الأقل) فلو بنى على الأكثر بطلت
 ولو ظهر له الكمال . وهذا في غير المستخرج وهو من يأتيه الشك كل
 يوم ولو مرة وأما هو فإنه يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام إرغاما
 للشيطان فقط فلو بنى على الأقل صح لأنه رجوع للأصل وترك
 للرخصة .

باب في الإمامة

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلِمًا ، عَاقِلًا بِالْغَا
عَالَمًا بِمَا لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَقْهٍ ، فَإِنْ اقْتَدَيْتَ

(باب في الإمامة)

(في الإمامة) ويلزم منها الجماعة فلذا سكت عنها وصلاة الجمعة سنة في غير الجمعة وفي الحديث «صلوة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» أي صلاة (ذكراً) فلا تصح إماماة الأنثى ولو للنساء في فرض أو نفل . فلو نوت الإمامة صحت صلاتها دون من خلفها (مسلمًا) فلا تصح إماماة الكافر ولا يكون بصلاته ما لم يتحقق منه النطق بالشهادتين فتجري عليه أحكام المرتد إذا رجع (عاقلا) فلا تصح إماماة مجنون ولا سكران . وتصبح من المجنون حال إفاقته (الغاء) فلا تصح إماماة الصبي إلا مثله أو لبالغ في نافلة وإن لم تجز إبتداء (من قراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة فإن لحن عمداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه لا سهواً أو عجزاً ولم يجد من يأتم به وكان المؤتم به مثله . فإن كان صوابه أكثر بخلاف المعتمد الصحة (وفقه) أي الأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها . فإن أخذ وصف الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره صحت حيث سلمت بما يفسدتها ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو فضائل ، وكان على المصنف أن يزيد كونه قادرًا

بِإِيمَانٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ خُنثى مُشْكِلٌ ، أَوْ
مَجْنُونٌ ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحةٍ ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَلْغُ الْحُلْمُ ، أَوْ
مُحْدَثٌ تَعْمَدُ الْحَدَثُ بَطَّلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ .
وَيُسْتَحِبُ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ ، وَتُكَرِّهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ
وَالْأَشْلَى ، وَصَاحِبِ السَّلْسَلَى ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ،

على الأركان احترازاً من العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود فإنه لا
تصح إمامته إلا لمن ساواه في عدم القدرة على الإتيان بالركن المعجوز
عنه (أو خنثى مشكل) هو الذي له ذكر رجل وفرج أنثى (أو فاسق
بجارحة) أي كالزانى وشارب الخمر وكل مرتكب كبيرة، والمعتمد
صحة الصلاة خلفه مع الكراهة، وتحرم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد
كمعتزلي وتعاد في الوقت (تعتمد الحدث) وأما من كان ناسيا فصلاة
من صلى خلفه صحيحة ما لم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل
معه عملا وأما إن لم يعلم بأن خرج الإمام من الصلاة واستخلف أو
لم يستخلف فإن صلاته صحيحة (الأقطع والأشل) المعتمد عدم كراهة
إمامتهما، وتكره إمامه المتيم للمتوضئ، وإمامه ماسح الجبيرة
للمتوضئ وضوءاً كاملا وأما إمامه ماسح الخف لغير الماسح فلا تكره
(السلس) أي سلس بول أو غيره فإن كان ينزل منه بعد ظهره فإنه يعفى
عنه (قروح) أي جروح قوله (للسحيح) راجع للفروع الأربع وأما

إماماً مَن يُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلخَصِيْ وَالْأَغْلَفِ ، وَالْمَأْبُونُ ، وَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَوَلَدُ الزَّنَا ، وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيْضَةِ أَنْ يَكُونَ إِماماً رَأَتِي بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيَجُوزُ

إماماً كل واحد لثله فجائزه (من يكره) أي إذا كانت الكراهة لامر ديني كتركه الورع لا دنيوي وكانت الكراهة من بعض المؤمنين غير ذوي الفضل ، وأما إن كانت من جميعهم أو أكثرهم أو من ذوي الفضل منهم وإن قلوا فإنه يحرم عليه التقدم لما روی أن النبي لعن ثلاثة . رجلاً أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة بات زوجها ساخطاً عليها ، ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب (للخاصي) وهو من قطع ذكره دون أثبيه أو كان مقطوعهما وهو المجبوب (والاغلف) بالغين المعجمة والقاف بدلها وهو من لم يختن ، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً راتباً أم لا (والمبون) أي من يتكسر في كلامه كالنساء لا إن كان ذلك من طبعه فلا يكره ترتبيه إماماً وأما من يؤتى في ذرمه فهو أرذل الفاسقين يجري فيه الخلاف في الفاسق بالجارحة والمعتمد كراهة الاقتداء به (ومجهول الحال) أي من جهة دينه أو نسبه (وولد الزنا) أي لثلا يؤدي إلى الطعن في نسبه (في الفريضة) متعلق بقوله (أن يكون إماماً راتباً) الذي هو نائب فاعل يكره ، وهو راجع للمسائل المست وأولها الخاصي لا للعبد خاصة ، ولم يقيد المصنف الفريضة في العبد بغير الجماعة اتكالاً على ما سيذكره في شروطها من الحرية ومفهوم قوله (راتباً) أنه لو صلى

إمامَةُ الْأَعْمَى ، وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْعَنْيَنُ وَالْمُجَدَّمُ إِلَّا أَنْ يَشَدَّ جُذَامُهُ ، وَيَضُرُّ بْنَ خَلْفَهُ فَيُنْحَى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عُلوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَا يَسْطِحُ وَلَا يَجُوزُ لِإِمَامِ الْعُلُوِّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبَرِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّ الْكِبِيرِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ

واحدٌ مِنْ ذَكْرِ بِجَمَاعَةٍ فَرْضًا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ تَقْدِيمٍ أَنْ تَكُرِهَ إِمَامَتَهُ إِمَامًا مُطْلَقًا أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ إِنَّمَا هُوَ مَعْ وَجُودِ مِنْهُ أُولَئِنَّ مِنْهُ إِلَّا فَلَا كُرَاهَةُ (وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ) أَيْ كَالشَّافِعِيِّ وَالْخَنْفِيِّ ، وَلَوْ رَأَى الْأُولُّ يَسْعِ بَعْضَ رَأْسِهِ وَالثَّانِي يَقْبِلُ زَوْجَتِهِ مَثُلاً بَعْدَ الْوَضْوَءِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنْ كُلُّ مَا كَانَ شَرْطاً فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ فَالْعَبْرَةُ فِيهِ بِمَذَهَبِ الْإِمَامِ ، وَمَا كَانَ شَرْطاً فِي صَحَّةِ الْإِقْتِداءِ فَالْعَبْرَةُ فِيهِ بِمَذَهَبِ الْمَأْمُومِ إِلَّا كَوْنِهِ يَصْلِي أَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ مَثُلاً (وَالْعَنْيَنُ) أَيْ الَّذِي لَهُ ذَكْرٌ صَغِيرٌ جَدًّا فَلِيُسْ كَالْخَصِّيِّ لِأَنَّ الْعَنْيَةَ لِيُسْتَ حَالَةً ظَاهِرَةً تَقْرُبُ مِنَ الْأَنْثِيِّ (فَيُنْحَى عَنْهُمْ) أَيْ وَجُوبًا دُفْعًا لِلتَّنَازِيِّ بِهِ (وَلَا يَسْطِحُ) أَيْ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ مَظْنَةً الْكِبِيرِ وَالرِّيَاءِ بِخَلْفِ الْإِمَامِ فَلِذَلِكَ كَرَهَ عَلَوْهُ إِنْ زَادَ عَنِ الشَّبَرِ وَنَحْوِهِ كَالْذِرَاعِ ، وَكَانَ دَخْلًا عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ . وَأَمَّا لَوْ صَلَى وَحْدَهُ ابْتِداءً فِي مَحَلٍ مَرْتَفَعٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَاقْتَدَى بِهِ أَوْ صَلَى فِي الْمَحَلِّ الْمَرْتَفَعِ لِضَرُورَةٍ ضَيقِ الْمَكَانِ فَلَا كُرَاهَةُ

يَنْوِي الْاقْتِدَاء بِإِمَامَهُ وَلَا يُشْرِطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ : فِي صَلَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاتِ الْجَمْعِ ، وَصَلَاتِ الْخَوْفِ ، وَصَلَاتِ الْاسْتِخْلَافِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلٌ

(بطلت صلاته) المعتمد أنها صحيحة مع الحرمة ، واعلم أن تقدم المأمور على إمامه مكروه إذا كان لغير ضرورة ولا إعادة ولو تقدم عليه جميع المأمورين (ومن شروط المأمور) ومنها المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها ، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا أداء خلف قضاء ، ولا ظهر سبب خلف ظهر أحد ، ومنها أن لا يقتدي بآئمته بأدراك ركعة بخلاف من أدراك دونها فيصح الاقتداء به لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمورية ومنها عدم سبق الإمام بالإحرام وبالسلام (بإمامته) ولا يشترط معرفة عينه . فإن رأه وعلم أنه فلان ثم تبين أنه غيره فلا ضرر . وبطل إن كثرت الأنثمة ولم يدرك الإمام الذي اقتدى به . فإن دخل على أنه مقتدى بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة صحت إن علموا إمامهم وإنما يصبح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا (إلا في أربع مسائل) والنية الحكيمية كافية وتحب نية الجمع وجوبا غير شرط عند الصلاة الأولى في ليلة المطر فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم . وصلاة الخوف هي أن يقسم الإمام الجيش في القتال الجائز طائفتين ويصلبى بطائفه ركعة في السفر أو ركعتين في الحضر تتم لنفسها وتتوجه مقابلة العدو وتتأتى الطائفه الأخرى تدرك معه الباقى له ثم تتم صلاتها بعد سلامه

الجماعَة على الخلاف في ذلك . ويُستحب تقديم السلطان في الإمامة ثم رب المترَّل ، ثم المستأجر يقدَّم على المالك ، ثم الزائد الفقه ، ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم المُسِن في الإسلام ، ثم ذو النسب ، ثم جميلُ الخلق ، ثم حسنُ الخلق ، ثم حسن اللباس ، ومن كان له حق في التقديم في الإقامة ونقص عن

والاستخلاف هو أن يحصل للإمام عنده في الصلاة فيختلف من يتم بهم (على الخلاف) والمختار أنه يحصل له فضل الجماعة . ولو لم ينو الإمامة . فلو نوى الإمامة ظاناً أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته (ويُستحب إلخ) أي إذا اجتمع جماعة وكل منهم صالح للإمام فيُستحب تقديم السلطان . ثم رب المترَّل يقدم على غيره ولو كان أفقه منه لأنَّه أدرى بعورته منزله (ذو النسب) أي لأنَّه شرفه يدل على صلاح دينه (جميل الخلق) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام أي الصورة فإن الظاهر عنوان الباطن وفي الحديث: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه» (ثم حسن الخلق) بضم المعجمة واللام أي السجدة والطبيعة وأحسن اللباس في الشرع الأبيض لا كحرير (ومن كان له حق إلخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المترَّل ، ويُسقط حق من

دَرَجَتْهَا كَرْبَ الدَّارِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالَمِ مُثَلًا
فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

عداهم رأساً والاستحباب بالنسبة للمرأة وغير العالم من حيث إنهم لا يتركان القوم هملاً فلا ينافي أنهم لو أرادوا الإمامة وجبت الاستنابة (من هو أعلم منه) أي أو من هو ذكر أو من هو حر ففي كلامه حذف .

باب صلاة الجمعة

وَصَلَاتُ الْجُمُعَةِ فَرِضَ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَلَهَا شُرُوطٌ وُجُوبٌ
وَأَرْكَانٌ ، وَأَدَابٌ ، وَأَعْذَارٌ تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا . فَأَمَّا شُرُوطُ
وَجُوبِهَا فَسَبَعَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،
وَالْحَرَيْةُ ، وَالإِقَامَةُ ، وَالصَّحَّةُ .

(باب صلاة الجمعة)

(الجمعة) فرضت بمحنة ولم يتمكن النبي من فعلها حتى توجه للمدينة وهي بدل عن الظهور في المشروعية . . وهو بدل عنها في الفعل (على الأعيان) أي لا تسقط بفعل البعض عن الباقي كفرض الكفاية وفي الحديث : « ليتهنئ أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » المعتمد أن تركها ثلاث مرات متواتيات بلا عذر كبيرة تسقط بها الشهادة ويكملا بها سواد القلب وأما تركها مرة فصغريرة يسود بها القلب . ومن تركها جحداً قتل كفراً لا كسلا فلا يقتل لأن لها بدلأ وهو الظهور (وأركان) أي شروط صحة (وأداب) جمع أدب المراد به ما يتطلب تحصيله لها سواء كان فعلاً أو تركاً (الإسلام) المعتمد أنه شرط صحة (والبلوغ) فلا تجب على صبي وإنما يندب له حضورها كالعبد إن أذن له سيده والمسافر إن لم تشغله عن حواجه ما لم ينو إقامة أربعة أيام وإلا وجبت عليه تبعاً

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا .
 الْثَّانِي الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَابْدًا أَنْ تَكُونَ
 جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ قَرِيَّةٌ ، وَرَجَحَ بَعْضُ أَئِمَّتَنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِائِنَى
 عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا . الْثَّالِثُ الْخُطُبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ

لِأَهْلِ الْبَلْدِ وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْأَثْنَى عَشَرَ (وَالصَّحَّة) فَلَا تَجُبُ عَلَى مَرِيضٍ
 يَشْقَى عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ لَهَا وَمِثْلُهُ الطَّاعُونُ فِي السِّنِّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَكُوبِ مَا
 لَا يَجْحَفُ بِهِ (جَامِعًا) أَيْ لِلنَّاسِ ، وَيُشَرِّطُ اتِّصَالُهُ بِالْبَلْدِ بِحِيثُ
 يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ دَخَانُهَا . وَلَا يَضُرُّ خَرَابُ الْعُمَرَانِ حَوْلَهُ بَعْدَ بَنَائِهِ وَيُشَرِّطُ
 بَنَيَانُهُ بِالْبَنَاءِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ مِنَ الْبُوْصِ لِأَهْلِ الْأَخْصَاصِ لَا سَقْفَهُ وَلَوْ ابْتِدَاءِ
 وَتَصْحُّ بِرَحْبَتِهِ وَالْطَّرْقِ الْمُتَّصِلَّةِ بِهِ وَتَكُرُّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَفْقَدْ وَلَا تَصْحُّ عَلَى
 ظَهُورِهِ وَلَا فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَبِسَطِهِ لِلْحَجَرِ ، بِخَلْافِ دَكَّةِ الْمُبَلَّغِينَ
 وَيُشَرِّطُ اتِّخَادُهُ فَلَوْ تَعْدَدَ فَالْجَمَعَةُ لِلْعَتِيقِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ أُولَى وَإِنْ تَأْخُرَ
 عَنْ غَيْرِهِ فِي الْبَنَيَانِ ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْ أَهْلِ الْبَلْدِ وَلَوْ مِنْ يَطْلُبُ حَضُورَهِ
 عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِيرِ كَالصَّبِيَانِ وَالْعَبِيدِ جَازَ التَّعْدُدُ لَا سِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 هَنَاكَ حَاكِمٌ مَالِكِيٌّ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى بَيعِ أَمْلاَكِهِمْ لِتوْسِعَةِ الْعَتِيقِ أَوْ كَانَ
 وَلَزِمَ عَلَى تَوْسِعَتِهِ جَدَا التَّخْلِيَّةَ عَلَى الْمُصْلِينَ لِعدَمِ ضَبْطِهِمْ أَفْعَالُ الْإِمامِ
 (تَقْرَى) أَيْ تَنْتَظِمْ وَتَأْمُنْ بِهِمْ قَرِيَّةً بِحِيثُ يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مِنْ
 يَقْصِدُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ الْعَادِيَةِ (بِائِنَى عَشَرَ) أَيْ غَيْرِ الْإِمامِ وَلَا يُشَرِّطُ

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكِ أَيْضًا ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ،

حضور غيرهم ولو في أول جمعة على المعتمد حيث كان في القرية العدد الذي تتقرى به وإنما جازت بالاثني عشر لأن الجماعة الذين لم ينفصوا عن رسول الله كانت عدتهم ذلك ويشرط كونهم أحرازا بالغين مقيمين مالكين أو حنفيين فإن أبا حنيفة يقول تصح بثلاثة مع الإمام . فإذا كانوا شافعيين قلدوا فإن لم يقلدوا لم تصح لأنه يشرط عندهم أربعون بالإمام يحفظون الفاتحة بشداتها (باقين لسلامها) أي مع صحة صلاة الجميع فلو انتقض وضوء واحد بطلت على الكل . ويشرط سماعهم الخطيبين من أولهما فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة وحصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة لا يكتفى به بدلته (الخطبة إلغ) ويستحب كونهما على المنبر وتقصيرهما . والتوكؤ على عصا أو قوس إشعاراً بأن من لم يقبل تلك المواجهة فله العصا أو إن تمادى على المخالفة قوتل بالسيف . ويسن الجلوس في أولهما وبينهما بقدر الجلوس بين السجدين ويسن استقبال الخطيب حتى لم ين في الصف الأول لما في الحديث : « إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم ، وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بأذانكم » (أيضاً) أي كما أنه لا حد للجماعة عنده (بما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام

ويُستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام لهم تردد . الرابع الإمام ومن صفتة أن يكون من تجب عليه الجمعة ، احتراماً من الصبي والممسافر وغيرهما من لم تجب عليهم ، ويُشرط أن يكون المصلّي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك ، ويجب انتظاره للعذر

مسجع مشتمل على تحذير وتبشير . وتصح من محض قرآن مشتمل على ذلك كسوره ق . ويكفي أن يقول : أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم من عصيانه ومخالفته وأما الإتيان بالحديث فمستحب كابداتها بالحمد والصلاحة على النبي ولا تبطل باللحن ولو في الحديث والدعاء للصحابة بدعة حسنة ولا بأس بالدعاء للسلطان (ويُستحب الطهارة) فلو خطب محدثنا أجزاء مع الكراهة (تردد) المعتمد وجوبه (المسافر) أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام بغير قصد الخطبة فلا يُشرط فيه الاستيطان كالجماعات لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يُشرط فيه الإقامة فأعطي حكماً وسطاً . وكذا تصح خطبة الخارج عن قرية الجمعة على بعد فرسخ أي ثلاثة أميال وثلث لأنه يلزمها السعي . وأما الخارج منها على أكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر . وهناك قول ضعيف بصحة خطبته إن كان سفراه دون مسافة القصر وهي سير يوم وليلة بالحمل المحمولة بالأشقال (أو نحو ذلك) أي كحدث أو رعاف والماء بعيد

القريب على الأصح ، الخامس موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلا في موضع يُسْتَوْطَنُ فيه ، ويكون محلًا للإقامة يمكن المثوى فيه بلدًا كان أو قرية ، وأما آداب الجمعة فثمانية: الأول الغسل لها وهو سنة عند الجمهور ، ومن شروطه أن يكون متصلًا بالرَّوَاح فإن اغتسلَ واشتغلَ بعِدَاء أو نَوْمَ أعادَ الغسل على المشهور . الثاني السواك . الثالث حلق الشعر .

فيختلف من يصلى بهم فإن لم يستخلف قدموا رجلا ، ويندب أن يكون من حضر الخطبة (القريب) كما إذا خرج للطهارة أو لغسل دم الرعاف والماء قريب (موضع الاستيطان) أي ولو كان بأخصاص لا خيم وأما أهل الخيم فلا يصلون الجمعة إلا في قرية الجمعة بالتسبعين لأهلها إذا كانوا داخل الفرسخ لوجوبها عليهم (يمكن المثوى) بالمثلثة أي الإقامة فيه صيفا وشتاء مع الامن على النفس والمال بلدا كان أي كبيرة أو قرية صغيرة (الغسل لها) وصفته كغسل الجنابة (بالرَّوَاح) أي الذهاب إلى المسجد ، ويعتبر الفصل اليسير كالتأخير لصلاح ثيابه وتبيخيرها (بعِدَاء) بالدال المهملة ما يُؤكِّل قبل الزوال وأما بالمعجمة فهو ما يتغذى به في أي وقت أعاد الغسل أي ما لم يكن الأكل خفيفا أو لشدة جوع والنوم عليه (حلق الشعر) أي إن احتاج لحلقه كالعنة وكذلك التقليم (ما يتولد منه بالغ) أي كالثوم والبصل والكراث

الرابع تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ . الخامس تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ
الْكَرِيَّةُ . السادس التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ . السَّابِعُ التَّطَيِّبُ
لَهَا . الثَّامِنُ الْمُشْيِ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ
ذَلِكَ . وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيَّحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ
الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَجْدُمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ ،
وَالْمَرَضُ وَالْتَّمَرِيسُ بِأَنْ يَكُونَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا

والفعجل فان كان شيئاً من ذلك ولم يكن عنده ما يزيل به الرائحة حرم عليه وسقطت عنه الجمعة ويكره في غير يوم الجمعة إن لم يقصد دخول المسجد والإحرام ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة إلا كان خلاف الأولى ، ويحرم تعاطي ذلك في المسجد مطلقاً ولو لم يكن به أحد (الحسنة) أي البيض (فمن ذلك) أي ومنها عدم وجود ملبوس يليق به ولو بأجرة أو إعارة . ومنها رجاء عنفو قصاص ، ومنها الصنان والجرح المتن وأكل كثوم تقدر إزالته رائحته (المطر الشديد) أي الذي يحمل أواسط الناس على تعطية رؤوسهم . والوحل الكثير هو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المدارس وهو بفتح الحاء يجمع على أوحال وبسكونها يجمع على وحول (والمجدم إلخ) أي فيباح له التخلف إلا أن يوجد مكاناً خالياً من الناس (والتمريض) هو أن يشغل بمعاناة من عنده من المرضى كما وضح ذلك بقوله (بأن يكون عنده إلخ) ولكن المعتمد

كالزوجة والولد وأحد الآباء وليس عنده من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه ومن ذلك إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فتختلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه لا بأس بذلك ، ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعاشر يخاف أن يحبسه غريم على الأصح ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ويحرم

أن يجوز التخلف لتمريض القريب ومن في حكمه كالصديق الملاطف والشيخ لو كان عنده من يعوله لشدة مصيبة ويجوز التخلف لتمريض الأجنبي إذا لم يكن عنده من يعوله وخشي عليه الضيقة (إذا احتضر) أي حضرة الموت وأولى موته بالفعل . ولقربيه الخروج من المسجد إذا بلغه ذلك (يهلك) أي يموت (فيختلف) أي سواء وجد من يجهزه أم لا وقد كان بعض العلماء يحافظ على السنة ويصلي على الميت إذا جاءوا به إلى المسجد ويأمر أهله أن يخرجوا به لدفنه ويخبرهم أن الجمعة ساقطة عنهم (من ضرب ظالم) وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قدف أو خاف من ارتكاب ما لا يجوز فعله كإلزامه بضرب

السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ
سَوَاءً كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا
يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبِّسَ بَنْفَلِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتَمَّمُ ذَلِكَ ،
وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ ، وَيُكَرِّهُ

أَحدٌ أَوْ قَتْلَهُ (لِهِ قَائِد) أَيْ وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ (وَيَحْرُمُ السَّفَرُ إِلَيْهِ) أَيْ مَا
لَمْ يَتَحَقَّقْ إِدْرَاكُ الْجَمْعَةِ بِقَرِيبَةِ أُخْرَى أَوْ يَخْشَى بِتَأْخِيرِهِ فَوَاتَ رَفْقَةَ
(الْكَلَامِ) أَيْ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ كَانَ بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَهْيَ
اللَّاغِي وَلَوْ بِالإِشَارَةِ وَالسَّلَامِ وَرَدَهُ وَلَوْ بِالإِشَارَةِ ، وَتَحْرِيكُ مَا لَهُ
صَوْتٌ ، أَوْ مَطَالِعَةَ فِي كِرَاسٍ ، أَوْ أَكْلٌ أَوْ شَرْبٌ مَاءً وَلَا يَدُورُ بِهِ أَحَدٌ ،
وَيَجُوزُ الْكَلَامُ وَالتَّنْفِلُ عِنْدَ التَّرْضِيَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْسُّلْطَانِ ،
وَتَسْتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مِنْ ذَكْرِهِ لَكِنْ سَرَا ، وَكَذَلِكَ التَّأْمِينُ
وَالتعْوِذُ مِنَ النَّارِ وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبِّ (وَالإِمامُ يَخْطُبُ) ظَاهِرٌ
بِالنَّسَبَةِ لِلْكَلَامِ وَأَمَّا التَّنْفِلُ فَيَحْرُمُ بِمَجْرِدِ تَوْجِيهِ إِلَى الْمُنْبَرِ (وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ
إِلَيْهِ) أَيْ إِلَّا لَمَّا وَرَضَوْهُ فَيَجُوزُ لِلْبَاعِنِ وَالْمُشْتَرِي ، وَيُلْحَقُ بِالْبَيْعِ
الْإِجَارَةُ وَالْتَّوْلِيَةُ وَالشَّرْكَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّفْعَةُ ، وَأَمَّا النَّكَاحُ وَالْهَبَةُ
وَالصَّدَقَةُ فَحَرَمُوا عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ ، وَلَا فَسْخٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ بَيْنَ

تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ
يُنْكَرُ لِلْمُجَالِسِ أَنْ يَتَنَفُّلُ عَنْدَ الْأَذَانِ .

卷之三

وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ

يدي الخطيب (ويفسخ إن وقع) أي ولو كانوا مأشين للجامع حيث كانت تلزمهما أو أحدهما الجمعة (ترك العمل) أي إذا تركه استنانًا لأن العمل فيها كالعمل في غيرها ، وأما إذا تركه لراحة فيجوز ولاشتغال بوظائف الجمعة من غسل ونحوه فيستحب (وتفضل الإمام) أي إن دخل ليرقى المنبر ، وأما إن دخل قبل الوقت أو كان متظرًا للجماعة له التفضل عند الأذان الأولى إن خيف اعتقاد وجوبه ، ومحل الكراهة إذا كان مقتندي به وكان جالسًا وأما لو دخل حيئًا فلا كراهة وكذا يقال في التفضل عند كل أذان غير الجمعة ، ويجوز لغير المقتندي به إذا لم يعتقد وجوبه بل علم أنه من الفعل المندوب .

باب صلاة الجنائزة

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَائِيَّةِ ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدَّعَاءُ بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَبِسَّرَ ،

(باب صلاة الجنائزة)

(صلاة الجنائز) شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة (على الكفاية) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وكذا الغسل والتوكفين والدفن ، ويحرم الصلاة على شهيد المعركة ولا يغسل لأنهما متلازمان وتكره على السقط الذي لم يستهل صارخاً ، وعلى الغائب وعلى من صلى عليه ، وعلى من فقد أكثره (أربعة) بل خمسة على المعتمد ، والخامس القيام لها ، وإنما تركه للخلاف فيه ، ويستحب أن يقف الإمام أو الفذ عند وسط الرجل ومنكبي المرأة ، وأما المأمور فيقف كما يقف في الصلاة (النية) ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية وإذا ظن أن الميت أثني فتبيان أنه ذكر أو العكس صحت كما إذا ظن أن في العرش اثنين فتبيان أنه واحد لا العكس فتعاد (وأربع تكبيرات) إذا نقص شيئاً عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً أتى به إن كان عن قريب ، وإن زاد الإمام سهواً أو جهلاً انتظروه فإن لم ينتظروه وسلموا صحت له ولهم ، وإن زاد عمداً كره انتظاره فإن انتظروه صحت أيضاً لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه يستحب رفع اليدين في التكبيرية الأولى

وَاسْتَحْسِنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ
وَالْكَبِيرَيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

فقط وخلاف الأولى فيما عادها (بينهن) وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي والمشهور خلافه ، ويدعو المسبوق عقب كل تكبيره إن تركت وإلا والى التكبير فلا يحمل الإمام الدعاء عن المأمور . قال العلامة الأمير : والظاهر أن المأمور إذا سمع الإمام يدعو فأمن على دعائه كفاه لأن المؤمن أحد الداعين وقد قيل في : «قد أجبت دعوتكما» إن موسى كان يدعو وهارون يؤمن (والسلام) أي يسلم الإمام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ، والمأمور واحدة يسمع بها نفسه فقط ولا يرد على الإمام (بما تيسر) ولو قال اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه عقب كل تكبيره كفى (آمات) أي من أراد موته وأحيا من أراد حياته (له العظمة) هي صفة باطنية ، والكبراء صفة ظاهرة والملك عبارة عن جميع المخلوقات ، والقدرة صفة وجودية يتأنى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه . والسناء بالسين والمد العلو والرفعة أما بالقصر فمعناه الضياء والمراد هنا علو المنزلة لا المكان تعالى الله عن ذلك (اللهم) أي يا الله (وعلانتيه) أي جهره (شفعاء) الشفاعة سؤال الخير للغير ، وقد

وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم إله عبدك وابن عبدك وأبن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلاناته جتناك شفيعاً له فشفقنا فيه ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ورحمة واعف عنه وعافه وأكرم نزله

روي أن من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم فيه، وورد : «أيما مسلم شهد له أربعة بخرين أدخله الله الجنة» قيل : وثلاثة ؟ قال : «وثلاثة» ، قيل : «واثنان؟» ، قال : «واثنان» والمراد أن الله يدخله الجنة مع السابقين وإلا فكل من مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له أحد (نستجير) أي نطلب أن تغفره بالأمن من عذابك متمسكين (بحبل) أي عهد (جوارك) بكسر الجيم على الألف الصح أيأمانك له فقيه تشبيه العهد أي الوعد بالحبل الذي يضم الأشياء المترفة ، والأشياء هنا معنوية وهي السينات وأكد ذلك بما ساقه كالتعليل بقوله (إنك ذو وفاء وذمة) أي وعد والأصل أنك ذو ذمة ووفاء ولا يخفى الوعد بعفوان غير الشرك في قوله سبحانه : «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (اللهم قه) أي نجه مأنوذ من الواقعية أي الصيانة (من فتن القبر) أي سؤال الملائكة بأن تلهمه الجناب . (واعف عنه) أي بأن لا تواخذه بما اكتسب (وعانه) بأن تذهب عنه ما

ووَسْعَ مَدْخَلِهُ وَاغْسِلَهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقَّهُ مِنَ الذَّنَوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا
مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوزْ عَنْهُ

يكره (نزله) بضم النون والزاي وقد تسكن هو ما يهيا لضيف عند
نزوله (مدخله) أي قبره (واغسله إلخ) المراد طهره من الذنب
طهارة عظيمة ، و البرد بفتح الموحدة والراء ماء يتزل من السماء منعقداً
ثم يذوب ، وكذلك للثلج قال بعضهم كل لفظ منها له معنى فقوله
(ماء) أراد به الرحمة (وثلج) أراد به العفو (وبرد) أراد به الغفران
فكأنه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقوله (ونقا) أي صبره
نقياً ، والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب لأن مرتكبها أخطأ طريق
الصواب فهو عطف تفسير (وأبدلته دارا) أي في الجنة (وأهلا خيراً من
أهله) بأن يكون مع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين زيادة على كون
أهله معه فيها (وزوجا) بحذف التاء على الأفضل كما قال تعالى :
﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (خيراً من زوجه) أي ولو التي هو بصدق
زواجها فيشمل ما لو كان غير متزوج وقد تكون زوجه معه في الجنة
فيزاد الزيادة عليها لأنه ورد أن الشخص يزوج من الحور العين سبعين
غير زوجه في الدنيا كلما أتى واحدة وجدتها بكرأ ذات قبل شهي وله
ذكر لا ينتهي (في إحسانه) أي في ثواب إحسانه (نزل بك) أي

سِيَّاتَهُ ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرَ مُنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطَقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قُبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحَقَّهُ يُنَبِّيْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ . تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ

استضافك (وأنت خير متزول به) أي خير كريم يتزل به الضيف (ثبت عند المسألة) أي سؤال الملائكة (منطقه) أي نطقه . وعن شقيق البلخي قال : طلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن ، وطلبنا نور القبر فوجدناه في صلاة الليل ، وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة ، وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة (لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله فتنه (تقول ذلك) أي جميع ما تقدم (بإثر) أي بعد كل تكبيره والفعل الآن ليس على هذا الدعاء لطوله والأولى دعاء أبي هريرة وهو أن تقول بعد حمد الله والصلاحة على نبيه : اللهم إنك عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وقد استحسن الإمام مالك في الموطأ . وتقول في الآتشي الكبيرة : اللهم إنها أمتك وينت عبدك وينت أمتك كانت

تكبيرة ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِيتَنَا وَحَاضِرَنَا
وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقْلِبَنَا وَمَشَوَانَا
وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزِيزًا
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتُهُ مِنْا فَاحْيِهْ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ

تشهد إلخ وفي ثانية المؤنث اللهم : إنهم أماتك وابتدا عبديك وابتدا
أمتلك كانتا تشهدان إلخ . وفي جمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء
عيديك وأبناء إمائتك كانوا يشهدون إلخ وفي جمع المؤنث : اللهم إنهم
إماةك وبنات عبيديك وبنات إمائتك كن يشهدن إلخ ويغلب المذكر على
المؤنث عند اجتماع الصنفين (لحينا) أي من المسلمين (وميتنا) أي هذا
ومن تقدمه وحاضرنا للصلوة وغائبنا عنها حقيقة أو حكمًا ولكون
المقصود من الدعاء الإط nab لم يضر تكرار هذا مع ما قبله (وصغيرنا)
بأن تزيد في حسناته لأنه لا تكتب عليه سينية ففي كلامه تجوز
(متقلبتنا) أي تصرفنا في جميع أمورنا وموانئنا أي إقامتنا في كلنا
الدارين (من أحيايته) أي أبقيته وغاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ
تفتنا وإلا فالكلامان متلازمان لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يقبل إلا
بالإسلام الذي هو النطق باللسان والعمل بالجوارح والإسلام لا يقبل إلا
بالإيمان والهاء من (فاحيه) مكسورة ومن (فتوفه) مضمة لأنهما
مبنيان على حذف حرف العلة وهو الياء في الأول والألف في الثاني

مَنْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعَدَنَا بِلِقَائِكَ وَطَبَيْنَا لِلْمَوْتِ وَطَبَيْهِ
لَنَا وَاجْعَلَ فِيهِ رَاحَتَنَا ، وَمَسَرَّتَنَا ، ثُمَّ تُسْلَمَ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ
عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى
الثَّانِيَتِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا
قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ
مَقْصُورَاتٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدْلًا . وَإِنْ أَدْرَكْتَ

(وأسعدنا) أي حقق لنا السعادة بلقائك بعد الموت في دار النعيم بالنظر
إلى وجهك الكريم (وطيبنا) أي طهروا الموت بالتوبة وطيبه لنا بأن
يأتينا ملك الموت في صورة جميلة بالروح والريحان (فائدة) من لازم
على هذه الأشياء السبعة عاشر سعيداً ومات شهيداً أن يقول في ابتداء
كل شيء : بسم الله وعند الفراغ منه : الحمد لله وإذا رأى ما يكره
قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإذا رأى ما يستعظم قال : لا إلا
الله . وإذا أصابته مصيبة قال : إنما الله وإنما إليه راجعون . وإذا أذنب
ذنباً قال : أستغفر الله . وإذا أراد أن يفعل فعلًا قال : إن شاء الله ()
على الثانوي (فتقول : وبنت عبدك وبنت أمتك أنت خلقتها إلخ (قد
تكون إلخ) فلو تزوجت أزواجاً فهل تكون للأول أو للآخر أو
لأنسنهن عشرة أو تخير ؟ أقوال . حيث ماتت ولم تكن في عصمتها
(مقصورات) أي محبوسات على أزواجهن حبس محبة كما وضح ذلك

جنازةً ولم تعلمْ أذكُرْ هيَ أمْ أُنثى قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْمَتُكَ ثُمَّ
 تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيْثِ لَأَنَّ النَّسْمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى،
 وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طَفْلٍ قُلْتَ مَا تَقْدَمَ مِنِ الْنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ
 وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتُهُ وَرَزَقْتُهُ
 وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحِيِّيَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدِيهِ سَلَفاً وَذُخْرًا وَفَرَطًا
 وَأَجْرًا وَثَقَلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظَمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا وَلَا تَحْرِمَنَا

بقوله (لا يبغى بهم بدلا) أي لا يحبون غيرهم فإن المرأة تقول لزوجها
 وعزه ربي ما أرى في الجنة أحسن منك (على التأنيث) وإن شئت
 ذكرت باعتبار الشخص (غير أنه يستحب) يعني أنه لو دعا للصغير
 بدعا الكبير أجزاً ولكن المستحب أن يدعو بالدعاء الخاص به (بعد الشناء
 على الله) أي بأن تقول الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن الفاتحة
 واجبة عند الشافعي بعد التكبيرة الأولى وكذا الصلاة والسلام على النبي
 بعد الثانية ومن الورع الخروج من الخلاف (لوالديه) بفتح الدال بدليل
 الثنوية في قوله (موازينهما) وما بعده وفي بعض النسخ موازينهم
 بالجمع فيه وفيما بعده فليقرأ لوالديه بكسر الدال ليشمل الأجداد
 والجدات ويقول هذا الدعاء ولو كان أبا أو أما للطفل لأن المأثور (سلفاً)

وإيَّاهُمَا أَجْرٌ وَلَا تَقْتَنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا
مِنْ أَهْلِهِ وَعَافَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، تَقُولُ ذَلِكَ

أي متقدما عليهم لبيهـ لهم ما يحتاجونه يوم العطش الاكبر في الموقف الهائل (وذررا) أي مدخلـا في الآخرة (وفرطا) بمعنى سلفـا وفي الحديث : « وأنا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم عليه لاهـيـهـ لكم أسباب التناول (وأجرـا) أي ثوابـا عظيـما قد ورد : « من مات له ولد فحمد الله وقال : إنـا لـه وإنـا إلـيه راجـعون بـنـى الله لـه بـيـتاً فـي الجـنةـ يـسمـى بـيـتـ الـحـمدـ » وورد : « لا يـمـوت لأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ فـيـ حـتـسـبـهـ عـلـىـ اللهـ إـلـاـ كـانـواـ لـهـ جـنـةـ » أي وقاـيةـ ، مـنـ النـارـ .
قالـتـ امرـأـةـ : واثـنـانـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ ؟ قالـ : « واثـنـانـ » . (وثـقلـ بهـ) أي بأـجرـ مـصـيـتـهـ موـازـنـهـماـ أيـ مـوزـنـاتـهـماـ فـإـنـ الصـحـيـحـ أـنـ المـيزـانـ وـاحـدـ وـجـمـعـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـنـضـعـ الـمـوـازـنـ) لـلـتـعـظـيمـ وـتـوزـنـ الصـحـفـ التـيـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ وـقـيلـ الـأـعـمـالـ نـفـسـهـاـ بـاـنـ تـصـورـ الـصـالـحةـ بـصـورـةـ حـسـنةـ نـورـانـيـةـ وـتـوـضـعـ فـيـ كـفـةـ النـورـ الـيـمنـيـ المـعـدـ لـلـحـسـنـاتـ فـتـشـقـلـ بـفـضـلـ اللهـ وـتـصـورـ الـأـعـمـالـ السـيـنـةـ بـصـورـةـ قـبـيـحـةـ ظـلـمـانـيـةـ وـتـوـضـعـ فـيـ كـفـةـ السـيـنـاتـ فـتـخـفـ بـعـدـ اللـهـ (سـلـفـ الـمـؤـمـنـينـ) هـمـ الـأـطـفالـ الـذـيـنـ مـاتـواـ قـبـلـ الـحـلـمـ (فـيـ كـفـالـةـ) أيـ تـرـبـيـةـ إـبـراهـيمـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـزـوـجـتـهـ سـارـةـ ، وـالـمـرـادـ

يأثر كُلَّ تكبيرةً ، وَتَقُولُ بَعْدَ السَّرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا
وَأَفْرَاطِنَا وَلَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى
الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ
تُسْلِمْ ، وَاللهُ أَعْلَمْ .

أرواح أولاد الكفار لأن الصحيح دخولهم الجنة (من فتنة القبر) أي
سؤال الملائكة ويسؤالهم جزم القرطبي وجماعة وقال: إن العقل يكمل
لهم ليعرفوا بذلك متزلفهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون
عنه، وقيل لا يسألون وعليه الأكثر .

باب الصيام

وَصُومُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُبَثِّتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرَؤْيَا عَدَلِينَ
لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَفِيَّةً ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَطْرِ ، وَيُبَثِّتُ

(باب الصيام)

(الصيام) هو في الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ، وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفي الحديث : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » (بكمال شعبان) أي حيث لم ير الهلال وقد صام النبي رمضان تسعه وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (أو برؤية عدلين) يفهم منه أنه لا يغول على أهل المیقات ، وعند الشافعى يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم ، والعدل هو مجتبى الكبائر وصغرائير الخسأ ، وعند الحنفى كل مسلم عدل ولا يثبت برؤية عدل واحد أو عدل وامرأتين إلا بالنسبة لمن اعتناته لهم بأمر الهلال ولو شهد عدلان برؤية الهلال فصيام ولم ير بعد ثلاثين ردت شهادتهما ولا ترد عند بعض الأئمة (للهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالتهليل عند رؤيته ، وبعد ثلاثة ليال يسمى قمرا لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها ، وإذا لم ير ليلة الثلاثين ورؤي بعدها مرتفعا ولم يغب إلا عند العشاء فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبيرة ولا

الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقائه ، ويُتم الصيام إلى الليل ، ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وحيث

ارتفاعه وقد كان النبي إذا رأى الهلال يقول : « الله أكبير اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربِّي وربِّك الله » (مستفيضة) أي كثيرة بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القوي ، ويشترط كونهم ذكوراً أحراراً أو بعضهم كذلك والبعض عبيداً أو نساء ، وكذا يثبت الشهر بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين . أو جماعة مستفيضة لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن الجماعة المستفيضة أو عن حكم الحاكم فيكتفى ولو بواحد ، وكذا يثبت برؤية المنابر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي ومثلها سماع المدافع (وكذلك في الفطر) ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعني فيه بأمر الهلال ، ولا يجوز له الفطر ، وأما لو انفرد برؤية هلال رمضان ولو بمحل يعني فيه بأمر الهلال فإنه يجب عليه الصوم فلو أفتر لزمه القضاء والكفارة (في أوله) أي في أول ليلة ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (وليس عليه إلغ) أي لأنَّه كعبادة واحدة ولكن يستحب التبييت كل ليلة ، وقال الشافعى : يجب التبييت كل ليلة ، (إلى الليل) أي إلى دخول الليل بتحقيق مغيب قرص الشمس (ومن السنة) أي الطريقة فلا ينافي أن ذلك مستحب

ثُبِّتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَأَنْ لَمْ يَثُبُّتْ إِلَّا بَعْدَ
الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ ، وَلَا بَدْءٌ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَالنِّيَّةُ
قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِاطْلَهُ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ
يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرُبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ
يُجِزِّهُ ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لَحْرَمَةُ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ ،

وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا تَرْزَالَ أَمْتَيْ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ وَأَخْرَوُوا السَّحُورَ »
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمَراتٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ لِأَنَّ
الْفَطْرَ عَلَى الْحَلُوِ يَرْدُ مَا زَاغَ مِنَ الْبَصَرِ بِالصَّوْمِ وَلَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُ مَا زَادَ
عَلَى ذَلِكَ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ وَقْتَهَا ضَيقٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ عَنْهُ
الْفَطْرُ : اللَّهُمَّ لَكَ صَمَّتْ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخْرَجْ فَإِنَّ لِلصَّائِمِ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً قِيلَ وَهِيَ مَا بَيْنَ رَفْعِ الْلِّقَمَةِ
وَوَضْعِهَا فِي فِيهِ (وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ) هُوَ بِالضمِّ اسْمُ الْفَعْلِ وَبِالْفَتْحِ
اسْمُ مَا يَتَسَحرُ بِهِ وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ وَأَصْلُ السَّحُورِ مُسْتَحْبٌ لِحَبْرٍ : « تَسْحِرُوا
فَإِنْ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً » وَقَدْ كَانَ بَيْنَ سَحُورَهُ بَلِلَّهِ وَبَيْنَ الْفَجْرِ مَقْدَارُ مَا
يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ) أَيْ لَحْرَمَةُ الشَّهْرِ فَمَنْ أَفْطَرَ
غَيْرَ مَتَأْوِلٍ لِزَمْهِ الْكَفَارَةِ (وَيَقْضِيهِ) تَوْكِيدٌ لِقَوْلِهِ لَمْ يَجِزْهُ (وَلَا يَصْامُ
إِلَّا) أَيْ يَكْرَهُ (لِيَحْتَاطُ) أَيْ بَأْنَ يَقُولُ أَصْوَمُ هَذَا الْيَوْمَ فَإِنْ كَانَ مِنْ

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكَ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ، وَيُسْتَحبُّ الْإِمسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَاةُ ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَاةُ أَفْطَرَ النَّاسُ ، وَلَا يُفْطَرُ مِنْ ذَرَعِهِ قِيَءٌ إِلَّا أَنْ يُعالِجَ خَرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا يُفْطَرُ مِنْ احْتَلَمْ ، وَلَا مِنْ احْتَجَمْ وَتُكَرَّهُ الْحِجَامَةُ لِلْمُرِيضِ خِيفَةُ التَّغْرِيرِ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَةُ السَّابِقَةُ سَوَاءٌ

رمضان إن تبين أنه منه لعدم النية الجازمة (ويجوز إلخ) المراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب في النذر، ومثل النذر صيامه لقضاء، ويجوز صيامه لعادة، كمن عادته أن يصوم الخميس فصادف يوم الشك ولا مفهوم لقوله (إذا صادف) بل مثله ما إذا نذره تعيناً حيث لم يقصد الاحتياط (أفطر الناس) أي وجوباً (من ذرعه) أي غلبه وهذا ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه فإن رجع غلبه فعليه القضاء وإن رجع عمداً فعليه الكفاراة (فعليه القضاء) أي فقط ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه وإن فعليه الكفاراة أيضاً (من احتلم) أي خرج منه المني في النوم (ولَا من احتجم) أي أو حجم غيره وأما حديث : «أفطر الحاجم والمحتجم»، فمعناه عرضها أنفسهما للفطر الحاجم بعض الدم والمحتجم بطروء ضعف عليه ربما أوجب الفطر (خيفة التغیر) بالغين المعجمة أي

كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجُبُ تَسَابِعُهُ كَصَيَامٍ رَمَضَانَ، وَصَيَامٍ كَفَارَةً لِظَّهَارِ الْقَتْلِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعِينُ

خَشِيَّةً أَنْ يَضُعَّفَ عَنِ الصَّوْمِ فِيؤْدِي ذَلِكَ إِلَى إِفْسَادِهِ فَكَرَاهَتْهَا عِنْدَ الشَّكِ لِلْمَرْيِضِ دُونَ الصَّحِيحِ وَيَجُوزُ لَهُمَا إِنْ عَلِمُوا بِالسَّلَامَةِ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِمَا إِنْ عَلِمُوا بِعَدْمِهَا مَا لَمْ يَخْشَ بِتَأْخِيرِهَا هَلاكٌ أَوْ شَدِيدٌ أَذِي وَالْوَاجِبُ فَعَلَيْهَا وَإِنْ أَدَتْ إِلَى الْفَطْرِ وَمِثْلُهَا الْفَسَادَةُ (وَمِنْ شُروطِ إِلْغَاءِ) هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، شُرُوطُ صِحَّةِ فَقَطْ وَهِيَ : النِّيَةُ ، وَالْإِسْلَامُ وَالزَّمْنُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، وَالْكَفُ عنِ الْمَفَطَرَاتِ ، وَشُرُوطُ وَجُوبِ فَقَطْ وَهِيَ : الْعُقْلُ ، وَالْسَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ. وَقَدْ نَظَمَهَا الْأَجْهُورِيُّ بِقَوْلِهِ :

شَرَاطُ لِادَاءِ الصَّوْمِ نِيَةٌ إِسْلَامُنا وَزَمَانُ الْلَّادَا قَبْلًا كَالْكَفُ عنِ مَفْطَرٍ شَرْطُ الْوَجُوبِ لِهِ إِطَاقَةٌ وَبِلُوغٌ هَكُذا نَقْلًا أَمَّا الْبَقاءُ وَعَقْلُ فَهُوَ شَرْطُهُمَا مَجِيئُ وَقْتِ صَيَامٍ مِثْلِ ذَلِكَ جَعْلًا (الْسَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ) أَيْ أَوْ الْمَقَارِنَةُ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (كَصَيَامِ رَمَضَانَ) أَيْ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْمَرْيِضُ وَالْمَسَافِرُ فَلَا يَبْدُ مِنْ تَبِيَّنِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَوْ أَسْتَمَرَا صَائِمِينَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لَانَ التَّتَابِعَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِمَا (وَصَيَامُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ) أَيْ بَعْدَ العَجَزِ عَنِ تَحْرِيرِ الرِّقْبَةِ وَكَذَلِكَ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ (أَوْجَبَهُ الْمُكْلَفُ) أَيْ كَانَ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مِثْلًا مُسْتَابِعًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَزِرْ

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيْتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ
 النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ
 تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَتُعَادُ النِّيَةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّابُعُ بِالْمَرَضِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشَبَهِ ذَلِكَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ
 الْعُقْلُ فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ

التَّابُعُ فَلَا يَلْزَمُهُ تَابُعُهُ (المسرود) أي التَّابُعُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ
 سَرْدُ الصَّوْمِ تَابُعُهُ . وَإِنَّا لَمْ تَكُفْ فِيهِ نِيَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَتَابِعَهُ لَيْسَ
 بِبَلَازْمَةٍ (وَالْيَوْمِ الْمَعْينِ) كَأَنْ تَكُونَ عَادَتَهُ صِيَامُ كُلِّ خَمِيسٍ مَثُلاً (صِحَّةُ
 الصَّوْمِ) أَيْ وَوْجُوبُهُ فَهُوَ شَرْطٌ فِيهِمَا كَالْعُقْلُ ، وَوَجُوبُ قَضَائِهِ عَلَى
 الْحَائِضِ وَالنَّفَاسِ وَالْمَجْنُونِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ لِعَدَمِ تَكْرَرِهِ بِخَلْافِ الصَّلَاةِ ،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا قَضَاءٌ عَلَى الْمَجْنُونِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) وَكَذَا
 مَعَهُ لِصِحَّةِ النِّيَةِ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ شَكَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ هُلْ طَهَرَتْ قَبْلَهُ؟
 أَمْسَكَتْ ، وَقَضَتْ ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَمْسِكْ بِخَلْافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا
 تَسْقُطُ عَنْهُ الشُّكُّ لِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا (إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ)
 تَغْتَسِلُ أَصْلًا (وَشَبَهُ ذَلِكَ) أَيْ كَالسَّفَرِ وَالْفَطْرِ عَمَدًا لَا نَسِيَانًا وَمُثْلَهُ
 (الْمَغْمُى عَلَيْهِ) أَيْ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا كَامِلًا أوْ جَلَهُ مَطْلَقًا أَوْ أَقْلَى مِنْ

الصوم في تلك الحالة ، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنتين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم في حال جنونه ومثله المغمى عليه إذا أفاق ، ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة . في ذلك كله إطعام ستين مسكيناً مدة لكتل مسكن

ذلك ولم يسلم أوله والسكر ليلاً كالإغماء في تفصيله (الجماع) ومثله تعمد إخراج المنى بالتقبيل ونحوه (في نهار رمضان) وأما لو حصل شيء من ذلك في صيام غير رمضان الحاضر فلا كفارة لأنها مختصة به بشرط العمدة وانتهاك حرمة الشهر ، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً أو ماؤلاً تاوياً قريباً بحيث يكون متعمداً مستندًا لشيء موجود كمن لم يغسل إلا بعد الفجر ، أو قدم من سفر ليلاً ، أو سافر دون مسافة القصر ، فظن إباحة الفطر فلا كفارة عليه ، وعليه الكفارة في التأويل البعيد كما إذا كانت عادته الحمى في يوم معلوم فأصبح مفترراً ثم حم فيه ، ومن باب أولى إذا لم يحم ، أو كانت عادتها الحمى في يوم معلوم فأصبحت مفتررة ثم أتى ومن باب أولى إذا لم يأت (ولا جهل) أي بحرمة الموجب الذي فعله كحديث عهد بإسلام جامع غير عالم بأن الصوم يحرم الجماع (والكفارة) وقصرها الشافعية على خصوص

بِمُدَّ النَّبِيِّ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِتْقَ رَقَبَةِ مَؤْمِنَةِ أَوْ

الفطر بالجماع ابتداء وهي فسحة (إطعام) أي تمليل ولا يجزئ الغداء والعشاء ، والمراد المسكين ما يشمل الفقير وهو من لا يملك قوت عame فلو أعطى الستين مدةً لثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان فإنه لا يجزئ إلا إذا أعطى ثلاثة مدةً لثلاثين آخر لكل مسكين مد ، وله أن يسترجع من الثلاثين الأولى مزاد عن المد إن بين أن المدفوع كفارة وبسيفي بيد الفقير وإلا فلا والمد ملة اليدين لا مقوضتين ولا مبوسطتين وهو وزن رطل وتلث بالبغدادي ، ويكون من غالب القوت قوله : (وهو) أي الإطعام (أفضل) من العتق والصوم لتعدي نفعه لستين (وله أن يكفر إلخ) أي فهي على التخيير ، وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى ، وأما كفارة الظهار والقتل وهدي التمتع فعلى الترتيب ، وفي كفارة اليمين بالله التخيير بين الطعام والكسوة والعتق والترتيب في الطعام فلا يستقل إليه إلا بعد العجز لقوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ» وقد نظمها بعضهم بقوله :

ظهاراً وقتلوا رتبوا وتمعاً كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير وربن فدونك سبعاً إن حفظت فحسباً
وم محل التخيير هنا بين ثلاثة إذا كان يكفر عن نفسه ، وأما لو أكره زوجته على الوطء وأراد أن يكفر عنها فيخير بين الإطعام والعتق ويكتف عن أمته بالإطعام فقط ، ولا تتعدد الكفاره بتعدد الفعل في اليوم

بصيام شهرين متتابعين وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك ولو كان بخوراً فعليه القضاء فقط ، ومثله البلغم الممكّن طرحة والغالب من المضمضة والسوال وكل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء

الواحد ولو كان الموجب الثاني غير الموجب الأول ما لم يتعدد المفعول فيه كوطنه امرأتين ولا كفر عنهما (شهرين) أي كاملين إن لم يبدأ بالهلال فإن بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين قوله (متتابعين) فلو أفتر لغير عذر ونسيان بطل ما صامه (إلى الحق) أي ولو رده حيث كان مائعا لا جاماً (من أذن) أي كصب دواء فيها ، وأما نكشها فلا شيء فيه . وقال الشافعي : يفتر إن كان ذاكراً عالماً لا ناسياً أو جاهلاً (أو نحو ذلك) أي كعین كما إذا اكتحل نهاراً ، ولا قضاء عليه إن تحقق عدم الوصول . وقال الشافعي : لا يفتر مطلقاً (ولو كان) أي الواصل بخوراً بفتح المودة أي وجد طعمه في حلقه وأما شم ما لا دخان له كالمسك فإنه مكروه فقط (ومثله البلغم) ضعيف بل لا يفتر ولو أمكن طرحة وكذا لا يفتر بلغ الريق المجتمع في الفم ولا بلغ ما بين الأسنان (من المضمضة) ومثلها الاستنشاق (ولو بالحقنة) وهي صب دواء باللة مخصوصة في الدبر أو في فرج المرأة وهي مكرورة إلا

وَلَا يَلْزِمُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَّارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ
أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنٍ
جَائِفَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاقُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمُضَةُ
لِلْعَطْشِ وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي

لِضَرُورَةٍ فَتَجُوزُ (فِي الْفَجْرِ) وَكَذَلِكَ فِي الغَرْوُبِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَكَلَ
قَبْلِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدِ الْغَرْوُبِ إِلَّا فَلَا قَضَاءُ ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ
أَوْ يَشْرُبُ أَوْ يَجْمَعُ فَكَفَ وَنَزَعَ فِي الْحَالِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ
سَكَتَ قَلِيلًا مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ (مِنْ ذُبَابٍ) أَيْ أَوْ بِعُوْضٍ
لَاَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْحَلْقِ فَيُشَقِّ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ (لِصَانِعِهِ) قِيدٌ فِي الدَّقِيقِ وَمَا
بَعْدِهِ ، وَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فِي أَيَّامِ الْحَصَادِ فِي زَمْنِ الصِّيفِ فَيَجُوزُ لِلْأَجِيرِ
الْفَطْرِ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ بِشَرْطِ تَبِيتِ الصِّيَامِ وَاحْتِيَاجِهِ لِلْحَصَادِ
لِعِيشَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا كَرَهَ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَالِكِ الزَّرْعِ الْفَطْرِ
عِنْدَ حَصُولِ الْمَشْقَةِ حِيثُ خَافَ عَلَى زَرْعِهِ لَاَنَّ حَفْظَ الْمَالِ وَاجِبٌ (مِنْ
إِحْلِيلٍ) أَيْ ذَكْرُ الرَّجُلِ لَاَنَّهَا لَا تَصْلِي إِلَى الْأَمْعَاءِ (دُهْنٌ جَائِفَةٌ) أَيْ
الْجَرْحُ النَّافِذُ مِنَ الْبَطْنِ أَوْ الظَّهَرِ إِلَى الْجَوْفِ لَاَنَّهُ يَدْخُلُ مَدْخُولَ الطَّعَامِ
أَوْ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تَصَاحِبُهُ (وَيَجُوزُ إِلَيْهِ) أَرَادَ بِالْجَهْوَارِ مَا قَابِلُ الْمُحَرَّمِ
فَلَا يَنْافِي أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ (لِلْعَطْشِ) وَأَمَّا لِغَيْرِهِ
فَتَكْرِهُ وَلَا يَلْعُمُ رِيقَهُ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُ الْمَاءِ مِنْ فَمِهِ (وَالإِصْبَاحُ إِلَيْهِ)

بطنها أفترَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعَمْ ، وَالْمَرْضُعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْتَرَتْ وَأَطْعَمَتْ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْتَرَ وَمِثْلُهُ مِنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدْعَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيَسْتَحْبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ ،

المراد بالجواز فيه خلاف الأولى (على ما في بطنها) وكذا على نفسها لكن إن خافت هلاكاً أو شديد أذى وجب الفطر ، وإن خافت الضرر غير المؤذى جاز قوله : (ولم تطعم) هو المعتمد (والمرضع) أي ولو غير أمه حيث احتاجت للأجرة فإنها تكون بمنزلة الأم (ولم يجد إلخ) أي أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به ، ويقدم مال الولد إن كان له مال ثم مال الأب ، ثم مال الأم قوله : (وأطعمت) أي وجوباً والفرق بينهما وبين الحامل أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريبة (الشيخ الهرم) أي الذي لا يطيق الصوم لقوله تعالى : **هَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا** : قوله : (يطعم) أي استحباباً وكذلك المرأة العجوز (ومثله) أي في الإطعام وإن كان هذا يطعم وجوباً (عن كل يوم يقضيه) هذا في غير الشيخ الهرم وأما هو فلا يقضي ، ولا يجزئ أن يعطي مدين ولو عن يومين لمسكين واحد ، ولكن لكل مسكين مد (ويستحب) أي استحباباً أكيداً (كاف لسانه) أي وجمع جوارحه وإنما

وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذَمَّةِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ ، وَيُسْتَحِبُّ صَوْمُ
يَوْمِ عَرْفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ،
وَرَجَبٌ ، وَشَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرَهَ مَالِكٌ أَنْ
تَكُونَ الْبَيْضَ لِفَرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ ، وَكَذَا كَرَهَ صِيَامَ سِتَّةَ مِنْ

خص اللسان لكونه آفة في الإنسان ، والمراد كفه عن الإكثار من الكلام
المباح الذي لا يعني وأما كفه عن الحرام الكذب والغيبة والنميمة فواجب
حتى في غير زمن الصوم (وتتابعه) أي القضاء فإن أتي به مفرقا
خالفاً الأولى (صوم يوم عرفة) أي لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
يعنى أنه لو حصل من صائمه ذنب في المستقبل وقع مغفورةً والمراد
الصغار ، ويستحب أيضاً صوم يوم عاشوراء لأنه يكفر السنة الماضية
وإذا كفرت الذنوب بغيره رفع له به درجات ، ومن كان عليه يوم من
رمضان وصام يوم عاشوراء مثلاً بقصد القضاء وفضيلة اليوم كفى عنهما
وحصل له ثوابه (لغير الحاج) وبكره صومه له لأنه يضعفه عن
الوقوف والدعاء المطلوب منه (عشر ذي الحجة) المراد التسعة التي قبل
يوم العيد (والمحرم) أي الذي كان القتال محرماً فيه كباقي الأشهر
المحرم في صدر الإسلام تعظيمًا لها ثم نسخ ، والأشهر الحرم أربعة
أفضلها المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو القعدة ، ثم ذو الحجة (وشعبان)
أي لأن النبي كان يصومه إلا قليلاً (أن تكون) أي الثلاثة الأيام البيض

شَوَّال مَحَافَةً أَنْ يُلْمِحَقَاهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ ، وَيُكَرِّهُ ذُوقُ الْمِلْحِ
لِلصَّائِمِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجْهُهُ وَلَمْ يَصُلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَقْدِمَاتُ الْجِمَاعِ مُكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ كَالْقُبْلَةِ وَالْخَسَّةِ
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا حَرَمٌ
عَلَيْهِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَإِنْ
أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةَ . وَقَيْمَ رَمَضَانَ مُسْتَحْبٌ مُرْغَبٌ
فِيهِ قَبَالَ اللَّهِ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا

التي ابيست لياليها بالقمر وهي الثالث عشر وتاليه (مخافة إلخ) أي
فمحل الكراهة إذا صامتها متصلة بالعيد متواالية في نفسها وكان مظهراً
لها مع كونه مقتدى به ولا فلام كراهة بل هي مستحبة لما في الحديث :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتَانِ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ » (ويكره
ذوق الملح) أي ولو لطباخ ينظر اعتدال الطبيخ وكذا يكره ذوق العسل
ونحوه وموضع نحو غير ليطعمه لصبي (ولم يصل إلخ) فإن وصل غلبة
فعليه القضاء وعمداً فعليه الكفاررة أيضاً (فلا شيء عليه) أي غير
الكراهة (مكرروحة للصائم) أي رجلاً أو امرأة (المستدام) بل وإن لم
يدم إلا أن استدامه يلزمته القضاء ولا كفاررة عليه على المعتمد وعليه
الكافارة إن استدام النظر (من قام رمضان) أي بصلة التراويع وسميت

تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَيَسْتَحْبُّ الْانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَلْمَان ، وَكَلْمَان يَنْفَعُ وَسَعَ ، يَعْنَى لِيَهُ هَذَا سَعَهُ
بِسَعَهُ هَذَا يَلْعَبُ ، يَلْعَبُ وَيَنْهَا لَهُ لَهُ لَهُ وَكَلْمَان
وَكَلْمَان يَنْهَا .

يَقِيبَا نَسْلَطَاهُ مِنْهُ يَهُ يَقِيبَا تَسْلَطَةً : سَعَ لَهُ
يَهُ رِدَنَا قَسْلَهْفَالَّهُ ، يَقِيبَا قَهْكَلْعَلَا ، قَنْسَا نَسْلَهْفَالَّهُ
يَهُ اَلْهَ ، يَهْكَلْشَا نَسْلَهْفَالَّهُ اَلْهَ وَقَنْشَا ، يَهْكَلْهُ لَهْفَالَّهُ
وَهَبْهُ يَهُ سَنْشَةَ مَلَهُ ، قَنْفَيْهَتَا يَهْسَقُ ، قَنْفَيْهَتَا لَقِيقَةَ

بِذَلِكَ لَأْنَهُمْ كَانُوا يَطْوِلُونَ الْقِيَامَ فِيهَا وَيَسْتَرِحُونَ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ
(إِيمَانًا) أَيْ تَصْدِيقًا بِالْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ (وَاحْسَابًا) أَيْ إِخْلَاصًا لِللهِ
تَعَالَى غَفْرَ لَهُ أَيْ الصَّغَائِرِ (الْانْفِرَادُ بِهِ) أَيْ فَعْلَهُ فِي الْبَيْوَتِ إِنْ عَلِمَ
مِنْ نَفْسِهِ النَّشَاطُ وَإِلَّا فَفَعَلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ فِي
الْبَيْتِ وَلَوْ مَنْفَرِدًا مِنْ فَعْلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً لَبَعْدَهُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي
الْأَعْمَالِ وَاللهُ تَعَالَى يَحْسُنُ الْخَتَامَ ، وَيَلْعَنُ الْأَمَالَ ، وَهَذَا آخِرُ مَا يُسْرِهِ
الْخَنَانُ الْمَنَانُ ، فِي سَنَةِ سَتِ وَثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنْ هَجْرَةِ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ

وَكَلْمَان .

ولما اطلع على هذه المحسن البهية حضرة الأستاذ الأعظم
شيخ السادة المالكية قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جزيل النعم ، واسع الفضل والكرم ، والصلة
والسلام على سيدنا محمد منبع الحكم ، وعلى آله وصحبه
ومن بسته حكم .

أما بعد : فقد سرحت أفكاري في هذه المحسن البهية ،
والاحسن السننية ، للعلامة التحرير ، والفهمة الذي هو
بالفضل جديـر ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبـي ، فإذا هي
تحقيقـات شـريفـة ، وتحـريـات مـنـيـفـة ، قد كـشـفتـتـ عنـ وجـوهـ
مـخـدـراتـ العـشـماـويـةـ النقـابـ ، وكـفـتـ عنـ كـثـيرـ منـ الشـراـحـ
الـطـلـابـ ، عـلـىـ ماـ هـيـ عـلـيـهـ منـ لـطـفـ العـبـارـةـ ، وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ
مـنـ جـمـيلـ الإـشـارـةـ ، فـهـيـ فـيـ بـابـهاـ رـوـضـةـ عـلـيـةـ ، أـوـ جـنـةـ ذاتـ
ثـمـارـ جـنـيـةـ ، نـفـعـ اللهـ بـهـاـ الطـلـابـ ، وـمـنـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ مـؤـلـفـهاـ
وـمـسـلـمـينـ بـحـسـنـ الـمـآـبـ . آـمـيـنـ ،

كتبه الفقير
سلـيمـ الـبـشـريـ

خـادـمـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ بـالـأـزـهـرـ

عقيدة التوحيد للشارح

لِلَّهِ الْحُكْمُ الْعَلِيُّ الْعَزِيزُ

عبد المجيد الأزهري الشرنوبي
في ذاته وبالبقاء تفرداً
على النبي صاحب الصلات
تنجو بها من ريبة التقليد
تكن بها في غرف مزخرفة
مخالف لما يناله العدم
فهذه ست صفات تسرب
والخمس بعدها هي السلبية
سبع صفات سميت معانٍ
سمع كلام وحياة تعتبر
بمعنوية فألق السمعاً
وفي ثبوتها خلاف قد جرى
عنها كما حرق بالبرهان

يقول راجي الغفر للذنوب
الحمدُ لله الذي توحداً
وبعد حمد الله والصلة
فهذه عقائد التوحيد
فاحفظ لولي الخلق عشرين صفةً
له الوجود والبقاء والقدم
وقائم بنفسه وواحدٌ
منها الوجود صفة نفسيه
وواجبٌ لربنا المنان
علمٌ إرادةٌ وقدرةٌ بصرٌ
وبسبعة قد لازمتها تدعى
كونه حياً مريراً قادراً
والحقُّ الاستغناء بالمعانٍ

وإنه المترءُ الجليلُ
 طوبى لمن له بهذا يعترفُ
 وتركه إن لم يشاً لم يكن
 والصدق والتبلوغ والفتانة
 وجائزٌ كالأكل في حقهم
 أفضلٌ مبعوثٌ إلى الأنامِ
 والملة الواضحة المنهاج
 ونال من عطاهُ غايةَ المنى
 عنهُ من المولى المهيمن الصمدُ
 والبعث والثواب في الجنان
 والأنيبا والجن والإلاك
 شهادة الإسلام حسبما ثبت
 لكي ترى بها مقاماً فاخراً
 رقينا لرتب الكمال
 وأله مناهيل التطهير
 والأل ما كل كتاب خبأ

وضدّها عليه يستحيلُ
 بكل أوصاف الكمال قد وصف
 وجائزٌ عليه فعل الممكّن
 وواجب لرسله الأمانة
 ومستحيل ضدّها فلتتعلم
 واجزم بأن المصطفى التهامي
 قد خص بالإسراء والمعراج
 من ربه كقاب قوسين دنا
 ويجب الإيمان بالذى ورد
 كالخشـر والصراط والميزان
 والحرور والولدان والأملاك
 وتجمـع العقائد التي مضت
 فـكن لها معتقداً وذاكرا
 واسـل المنـان ذـا الجـلال
 بـجـاه طـه السـيد البـشير
 صـلى عـلـيه رـبـنـا وـسـلـما

فهرس

الصفحة

الموضوع

باب نواقض الوضوء	٦
باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء	١١
باب فرائض الوضوء وسننها وفضائله	١٤
باب فرائض الغسل وسننها وفضائله	١٩
باب التيمم	٢٢
باب شروط الصلاة	٢٥
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروراتها	٢٧
باب مندوبات الصلاة	٤١
باب مفسدات الصلاة	٤٥
باب سجود السهو	٤٧
باب في الإمامة	٥٠
باب صلاة الجمعة	٥٧


الموضوع	الصفحة
باب صلاة الجنازة	٦٦
باب الصيام	٧٦
عقيدة التوحيد للشارح	٩١
الفهرس	٩٣

الشركة الدولية للطباعة

مدينة ٦ أكتوبر - المنطقة الصناعية الثانية - قطعة (١٣٩)

ت : ٨٢٣٨٢٤٤ - ٨٢٣٨٢٤٢ - ٨٢٣٨٢٤٠

e-mail: pic@oct.ie.com



Printing
Publishing
& Distribution

طاعة
ونشر
وسوزيع

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

السودان - الخرطوم - ش. النهضة ، حي . س: ٢٤٧٣٣، ت: ٣٦٠٣٧٧٠٣٥٨/٧٨٠٠ برقيا : تو زيدار
Sudan - Khartoum - Baladeya St.P.OBox:2473 Tel:780031/770358 Teig."TOUZIDAR"